المستجدات المعاصرة في أحكام الذهب والفضة
بيع الذهب والفضة في البورصة نموذجا
دراسة فقهية مقارنة

د/سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي

أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعه حائل

أستاذ الفقه المقارن بجامعه الأزهر الشريف

ملخص البحث

تهدف الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على قضية تمثل أحد المستجدات المعاصرة في أحكام الذهب والفضة، وهي بيع الذهب والفضة في البورصة، من خلال بيان الآراء والأدلة الواردة فيها، بغية الوصول إلى الرأي الراجح.

وبدأت الباحثة بالتعريف بحدود البحث، فعرفت البورصة، وذكرت أنواعها، وعملياتها، وكيفية بيع الذهب والفضة في البورصة. ثم تحدثت عن الحكم الشرعي لبيع الذهب والفضة في البورصة ، من خلال بيان الحكم الشرعي لعمليات بيع الذهب والفضة العاجلة والآجلة في البورصة.

وقد اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج: التحليلي، المقارن؛ حيث قامت بعرض وتحليل آراء الفقهاء ونقدها والمقارنة بينها بغية الوصول إلى الرأي الراجح في المسألة موضوع البحث.

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، والتي من أهمها ما يلي:

1. يجوز بيع الذهب والفضة في البورصة العاجلة، ولا مانع من ذلك؛ لأن شروط عقد البيع والشراء من إيجاب وقبول وشروط العاقدين والمعقود عليه تنطبق على تلك العمليات.
2. إذا كان الشراء في البورصة العاجلة بكامل الثمن فإن العقد صحيح متى كان الذهب والفضة موجودا وقت التعاقد، وعلى ذلك يجوز بيع الذهب والفضة في البورصة العاجلة، والأدلة على جوازه هي أدلة جواز ومشروعية البيع من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
3. لا يجوز بيع الذهب والفضة بجزء من الثمن في البورصة العاجلة؛ لاشتماله على علل صريحة في المنع، وهي إما أن يشتمل البيع على فائدة ربوية، أو يجتمع سلف وبيع في عقد واحد.

4. إن التعامل الآجل بالذهب والفضة في البورصة محرم؛ لدخول الربا في هذا التعامل، ولأنه نوع من أنواع المقامرة، فالذهب الذي يشتريه العميل ليس حقيقيا، بمعنى أنه لا يستطيع الحصول عليه، ولا يستطيع أن يقبض معدن الذهب الذي اشتراه.

الكلمات المفتاحية: المستجدات، المعاصرة، بيع، الذهب، الفضة، البورصة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، الذي منَّ علينا بنعمة الإسلام، وبين لنا معالم حدود الأحكام، وفرق بين الحلال والحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله، الواحد الأحد، الفرد الصمد، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، الذي بختم النبوة قد انفرد، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه في كل وقت وأمد، وبعد..

فمع توسع النشاط التجاري وزيادة حجم التعاملات المالية بأنشطتها المختلفة، ومع انفتاح واقع السوق المعاصر؛ حيث لم يعد مقتصرا على الأنشطة المحلية، بل ظهرت البورصة لتوسع حجم التجارة من مضمونها المحلى إلى العالمي، ولزيادة فرصة التعامل فيها بسلع مختلفة ما بين أوراق مالية وعقود اختيارات ومستقبليات وعقود آجلة، ومنها بيع الذهب والفضة من خلالها، وهو أحد مستجدات المعاملات الحديثة فيها ، وبيع الذهب والفضة من البيوع الجائزة التي تخضع لشروط عقد البيع وأحكامه، الذهب والفضة كانا وما يزالان يحظيان بالمكانة والاهتمام؛ لكونهما أصل التعاملات النقدية على مر العصور وهما ميزان الثروات والمدخرات ودعم العملات، ومن ثم فالحاجة ماسة لتداولهما بيعا وشراء، إلا أن لهما صورا كثيرة ظهرت واستحدثت.

ولا شك أن التشريع الإسلامي أولى جميع المعاملات القديمة والحديثة رعاية واهتماما ، فما من نازلة إلا ولها فيه الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي[1]؛ حيث لا يمنع استحداث ما فيه مصلحة للمسلمين من معاملات تدفع عنهم الحرج والضيق، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، لكن بما لا ينافي أحكام الشرع وقواعده وضوابطه ونصوصه العامة، فكان لا بد من معرفة حكم الشرع في بيع الذهب والفضة من خلال التعاملات التي تتم في البورصة، بوصفها نازلة فقهية حديثة تحتاج إلى بيان حكمها والتعويل عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب، منها ما يلي:

1- بيان الحكم الشرعي في بيع الذهب والفضة في البورصة باعتبارها نازلة فقهية حديثة.

2- بيان صلاحية الشريعة وقدرتها على مواجهة المستجدات الحديثة بالمعالجة وبيان الأحكام.

3-حاجة الناس لمعرفة الحلال والحرام من معاملات البورصة الخاصة بالذهب والفضة ، بوصفها صورة حديثة.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج: التحليلي، المقارن؛ حيث قمت بعرض آراء الفقهاء وتحليلها ونقدها والمقارنة بينها؛ بغية الوصول إلى الرأي الراجح في المسألة موضوع البحث.

---

(1) اقتباس من عنوان كتاب الإمام ابن القيم : الجواب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي.

(2) سورة الحج من الآية، رقم :78

وفي ضوء هذا المنهج قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته .

المبحث الأول: تعريف البورصة، وأنواع البورصات, وعملياتها، وكيفية بيع الذهب والفضة في البورصة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البورصة.

المطلب الثاني: أنواع البورصات.

المطلب الثالث: العمليات التي تجرى في البورصة.

المطلب الرابع: كيفية بيع الذهب والفضة في البورصة.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لبيع الذهب والفضة في البورصة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الشرعي لعمليات بيع الذهب والفضة العاجلة في البورصة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعمليات بيع الذهب والفضة الآجلة في البورصة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فهذا جهدي، فإن كان من توفيق فبفضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بشر مني الزلل والنسيان، واللهَ أسألُ العفو والغفران.

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [1]

1)) سورة هود، من الآية: 88

المبحث الأول:

تعريف البورصة، وأنواع البورصات، وعملياتها، وكيفية بيع الذهب والفضة في البورصة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البورصة.

المطلب الثاني: أنواع البورصات.

المطلب الثالث: العمليات التي تجرى في البورصة.

المطلب الرابع: كيفية بيع الذهب والفضة في البورصة.

المطلب الأول: تعريف البورصة

البورصة في اللغة:

بُرصة: بالضم المصْفق[1]، لفظ مفرد، والجمع: بُرْصات وبُرَص، والبُورْصة، سوق تُعقد فيها الصَّفقات التّجاريّة وتسعير العُملات والأسهم الماليّة عن طريق المضاربة، مثل: "بُرْصَة القُطن/ الأوراق الماليَّة/ المحاصيل الزراعيّة".[2]

والبورصة كلمة غير عربية، وإنما هي فرنسية تعني كيس النقود، وسبب إطلاق هذه اللفظة على السوق الذي تعقد فيه الصفقات أو العقود للسلع والأوراق المالية يرجع إلى أن التجار كانوا يأتون إلى السوق المخصص لذلك وهم يحملون نقودهم في أكياس، وقيل: يعود أصل كلمة "بورصة" إلى اسم عائلة فان در بورصن (Van der Bürsen) البلجيكية التي كانت تعمل في مجال البنوك، واتفق على أن يكون الفندق الذي تملكه هذه العائلة بمدينة بروج مكاناً لالتقاء لتجار المحليين في فترة القرن الخامس عشر، فأصبح بمرور الزمن رمزا لسوق رؤوس الأموال وبورصة للسلع، وكانوا ينقشون على بيوتهم وفندقهم أكياس النقود. [3]

البورصة[4] في اصطلاح الاقتصاديين:

تجدر الإشارة إلى أن البورصة وليدة السوق، ووجه الشبه بينهما عظيم، فكل منهما محل للبيع والشراء والأخذ والعطاء، إلا أن البورصة تتميز عن السوق بكونها سوقا منظمة تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، ولذلك تنسحب كلمة السوق على البورصة بينما لا تنسحب البورصة على السوق، فلا

---

(1) معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها (ص: 53)

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 190)

(3) الاقتصاد السياسي لزكي عبد العال (ص12) ، بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم أبو العلا (ص12) ، الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي (ص128) ، موسوعة ويكيبديا https://ar.wikipedia.org/wiki:

(4) تختلف بورصات التجارة عن الأسواق من عدة وجوه:

أ- يحصل التعامل في الأسواق على سلع موجودة بأعيانها بينما تعقد الصفقات في بورصات التجارة على عينات.

ب- انعقاد الأسواق يكون في مواعيد متباينة وأماكن مختلفة، في حين تعقد الصفقات بالبورصات يوميا وفي أماكن ثابتة.

ج- قد لا يتم الإعلان عن السعر للجمهور في الأسواق في حين أن السعر في البورصة يتم الإعلان عنه رسميا ويوميا؛ لما له من أهمية في الحياة الاقتصادية.

د- في الأسواق يستطيع المشتري الحصول على السلعة بنفسه ويدفع ثمنها، في حين أن العمليات في البورصة تتم عن طريق الوسطاء المعتمدين لديها، الأمر الذي يعكس انتفاء الطابع الشخص في هذه المعاملات حيث لا يلتقي البائعون بالمشترين ولا يعرف بعضهم بعضا.

هـ- يقتضي التعامل في الأسواق تسليم البضاعة في الحال ودفع ثمنها فورا، أو بعد أجل معين، بينما لا يتم التسليم في البورصات فور عقد الصفقات إذا كانت البيوع فورية، وليس هناك ثمة ما يمكن تسليمه إذا كانت البيوع آجله.

و- يحصل التعامل في الأسواق على كل أنواع السلع خلافا للبورصة؛ إذ يتعين حتى تكون هذه السلع محلا للتعامل أن تتوافر فيها بعض الشروط، بأن تكون السلعة من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء، وأن تكون غير قابلة للتلف أو سريعة العطب كالخضر والفاكهة؛ حتى يمكن تخزينها، إلى غير ذلك من الشروط . (يراجع: أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص30، بورصة الأوراق المالية والضرائب، د. عبد الرزاق عفيفي (ص209) .

مانع من استخدام اللفظين – السوق أو البورصة – مكان الآخر عند الإشارة إلى هذا الكيان الذي عرف منذ القرون الوسطى بالبورصات، وصار هذا اللفظ عند الناس مألوفا، ولدى الخاصة والعامة في الحياة العملية أكثر شيوعا. [1]

وقد اختلفت تعاريف علماء الاقتصاد لمصطلح (البورصة) نظرا لاعتبارت متعددة، فمنهم من عرفها باعتبار المكان الذي تنعقد فيه الصفقات، أو الاجتماعات التي تقام أو العمليات التي تجرى في البورصة، ومن هذه التعاريف ما يلي:

1- البورصة هي "أماكن اجتماع تجري فيها المعاملات في ساعات محددة من قبل ومعلن عنها على القيم المنقولة، وذلك عن طريق وسطاء محترفين مؤهلين ومتخصصين في هذا النوع من المعاملات، على أن يتم التعامل بصورة علنية، سواء بالنسبة للقيم المنقولة أو بالنسبة للأسعار المتفق عليها في كل نوع." [2]

2- وقيل: البورصة" سوق منظمة[3] تقام في مكان ثابت، يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، يؤمها المتعاملون في الأسهم والسندات من الراغبين في الاستثمار، والناشدون الاستفادة من تقلبات الأسعار، تنعقد جلساتها في المقصورة يوميا؛ حيث يقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشترين." [4]

3- وقيل هي: "سوق مستمرة ثابتة المكان، تقام في مراكز التجارة والمال، في مواعيد محددة، يغلب أن تكون يومية، يجتمع فيها أصحاب رؤوس الأموال من والسماسرة ومساعديهم؛ للتعامل في الأوراق المالية، وفقا لنظم ثابتة ولوائح محددة" . [5]

4- وعرفت أيضا بأنها ذلك المكان العمومي الذي يلتقي فيه المحتاجون لرؤوس الأموال من أصحاب المؤسسات والجماعات المحلية والدولية؛ بقصد إنشاء وتوسيع المشاريع والمستثمرين الذين استطاعوا أن يجمعوا ويجندوا الادخار؛ بقصد توظيفه في شراء الأسهم والسندات، وأهم هؤلاء المستثمرين: الأفراد المستثمرون التأسيسيون، والبنوك، وتجمعات التوظيف المشترك، وكذا المؤسسات التي عادة ما تكون طالبة لرؤوس الأموال، ولكن قد توظف بدورها أموالا في الأوراق المالية. [6] .

---

(1) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان (ص29) .

(2) الأسواق والمؤسسات المالية، البنوك وشركات التأمين والبورصات وصناديق الاستثمار، عبد الغفار حنفي، ورسمية قريقاص (ص438) .

(3) السوق المنظم على العكس السوق غير المنظم، يتميز بأن له مكان محدد يلتقي فيه المتعاملين بالبيع والشراء لورقة مالية مسجلة بتلك السوق، كما أنه يدار بواسطة مجلس منتخب من أعضاء السوق. (الأوراق المالية وأسواق المال، د. منير هندي (ص94) .

(4) أسواق الأوراق المالية، د.سمير رضوان (ص 27) .

(5) إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، د. محمد سويلم (ص267) ، نقلا عن أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د.مبارك آل السليمان (ص80) .

(6) البورصة وموقعها من أسواق العمليات المالية، محفوظ جبار (ص45) .

5- الاجتماع الذي يعقد لأجل القيام بعمليات بيع وشراء البضائع والأوراق المالية. [1]

6- وقيل: هي "سوق منظمة تقام في أماكن معينة وفي أوقات محددة، يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعا وشراء بمختلف الأوراق المالية، وبالمثليات التي تتعين مقادرها بالكيل أو الوزن أو العدد، وذلك بموجب قوانين ونظم تحدد قواعد المعاملات والشروط الواجب توافرها في المتعاملين والسلعة موضع التعامل".[2]

7- وقيل: "مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين، بين مجموعة من الناس؛ لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية، سواء كان موضوع الصفقة حاضرا أو غائبا عن مكان العقد، أو حتى لا وجود له أثناء العقد، لكن من الممكن أن يوجد." [3]

وبالنظر للتعاريف السابقة نجد أنها تعددت واختلفت تبعا للاعتبار الذي عرفت من أجله، وقد اتفقت التعاريف على أن البورصة سوق تقام بغرض إجراء الصفقات التجارية، قد يكون على سلع وقد يكون على أوراق مالية، وفق لوائح وقوانين تنظم طرق التعامل.

"فالبورصة تمثل أهم أجهزة السوق المالية، فهي تنظيم يتم من خلال التقاء العرض بالطلب بوسيلة من وسائل الاتصال المألوفة، وإجراء التعامل بأوراق مالية معينة تتوافر فيها شروط محددة وفقا لقواعد ونظم معينة." [4]

ومن أشمل التعاريف التي حددت مفهوم البورصة بطريقة شاملة ما نقله الدكتور شعبان البرواري عن الدكتور محسن الخضير حيث يقول: "فالبورصة مكان معلوم ومحدد مسبقا، يجتمع فيه المتعاملون بغرض القيام بعمليات تبادل بيعا وشراء.. ويتوفر فيها قدر مناسب من العلانية والشفافية، بحيث تنعكس آثارها على جميع المتعاملين وعلى معاملاتهم، فتجدد بناء عليها الأسعار صعودا أو هبوطا أو ثباتا، كما يتم خلالها رصد ومتابعة المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على حركة التعامل بسهولة ويسر، وبالتالي يمكن قياس أثرها ومعرفة اتجاهاتها، وتحليل هذه الاتجاهات، والتنبؤ بما يمكن أن تكون عليه في المستقبل، ثم في النهاية يمكن إتمام حركة المعاملات بجوانبها: المالية، والقانونية، والاقتصادية، من حيث تيسير إتمام عملية التبادل بين طرفي المبادلة (البائع والمشتري)، وتيسير عملية نقل الملكية والتسجيل القانوني لعملية البيع أو للشيء المباع، وإتمام عملية نقل الحيازة، وتحقيق الانتفاع في الأصل الذي تم بيعه." [5]

ويمكن من خلال هذه التعاريف أن نستخلص أهم أطراف العمليات التي تجرى في البورصة:

---

(1) الاستثمار في الأوراق المالية مقدمة التحليل النفسي والأساسي، د.حسن نوفل، (ص82).

(2) الاقتصاد السياسي لزكي عبد العال (ص12) ، بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم أبو العلا (ص12) .

(3) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، د.شعبان البرواري (ص25) .

(4) سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق" دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، نبيل خليل سمور (ص28) .

(5) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، د.شعبان البرواري (ص25، 26) ، نقلا عن كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة، د.محسن الخضيري (ص10) .

فتمثل منظومة البورصة عدة أطراف:

أولهم السماسرة [1] الذين يتلقون أوامر الشراء والبيع، ويعملون علي تنفيذها، وشركات التداول والسمسرة المرخص لها.

والطرف الثاني هم جمهور المتعاملين الذين يقومون بشراء الأوراق المالية بهدف بيعها عند سعر أعلي؛ لتحقيق ربح مالي أو اقتناء أوراق مالية تحقق عائد سنوي.

والطرف الثالث بورصة الأوراق المالية التي يتم فيها قيد الشركات التي تستوفي قواعد القيد وفق ما ورد في قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م؛ حيث يتم قيد الأسهم التي أصدرتها الشركات المستوفاة لشروط هيئة سوق المال المصرية للقيد في الجداول الرسمية. [2]

فأعضاء البورصة يمكن حصرهم حسب دور كل منهم المطلوب منه القيام به في الجهات الآتية:

1- **السماسرة الوكلاء:** وهم فئة تتعامل مع الجمهور، وعن طريقهم يتم تنفيذ أوامر العملاء بالشراء والبيع مقابل عمولة.

2- **سماسرة الصالة:** وهم أشخاص ينفذون الأوامر التي يُعهد إليهم بها من الجمهور وأيضا السماسرة الوكلاء، فهم يقدمون خدمات لمن يطلبها.

3- **تجار الصالة:** ويطلق عليهم التجار المسجلون، وهم أشخاص يعملون لحسابهم فقط، أي أنهم لا ينفذون أي عمليات للجمهور ولا للسماسرة، وعادة ما ينفذون عمليات بيع وشراء سريعة للاستفادة من فروق الأسعار.

4- **المتخصصون:** وهم أشخاص يتخصص كل منهم في التعامل في ورقة مالية أو مجموعة محددة من الأوراق المالية. [3]

5- **تجار الطلبيات الصغيرة:** وهم أولئك التجار الذين يقومون بشراء الأوراق المالية في طلبيات بكمية كبيرة – 100 سهم أو مضاعفاتها – ثم البيع لمن يريد الشراء بكميات صغيرة (أقل من 100 سهم)، ويتقاضى هؤلاء التجار عمولة – الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء – أكبر نسبيا بالقياس بغيرهم من التجار الذين يبيعون بكميات أكبر في الطلبية الواحدة. [4]

*****

(1) تجدر الإشارة إلى بيان الفرق بين السمسار والوسيط:
وذلك أن السمسار يقوم بالوساطة بين البائع والمشتري في التعاقدات دون أن يتعاقد باسم أي منهما، بينما الوسيط من يتعاقد فعلا بصفته وكيلا عن المشتري أو وكيلا عن البائع في سوق الأوراق المالية.
(2) بورصة الأوراق المالية، أ.د/ طارق عبد العظيم أحمد، (ص15، 16) ، بدون بيانات.
(3) الأوراق المالية وأسواق المال، د. منير هندي، (ص 103، 105) .
(4) الأوراق المالية وأسواق المال، د. منير هندي، (ص 106)

المطلب الثاني: أنواع البورصات.

توطئة:

تشير الدراسات إلى أن فكرة الأسواق المالية تستند تاريخيا وإيديولوجيا إلى نظرية آدم سميث التي ترتكز على فكرة تقسيم العمل، وتعتمد هذه الفكرة على حجم السوق وحجم الإنتاج، مما يترتب على ذلك من إيجاد نوع من التخصص في الإنتاج تبعا للمزايا النسبية، وقد انعكست هذه العلاقة على التطورات المالية وما يترتب عيها من إيجاد سوق متخصص للأو راق المالية.

وفي القرن السادس عشر أنشأت في ليون بورصة سنة 1554م، وفي روان سنة 1556م، وفي باريس أنشأت بقرار من مجلس الدولة وكان مقرها في مركز إدارة المدينة في سنة 1806م واتخذت مركزا لها في منطقة palais royal، وأخيرا شغلت منذ عام 1826م مقرها النهائي الحالي في باريس، بالإضافة إلى إنشاء بورصة أنفر في أمستردام فرانكفورت وبرشلونة تولوز، وبورصة عقود نيويورك سنة 1893م، وليفربول سنة 1873م، ونيوأورليانز سنة 1880م.

أما أهم البورصات التي أنشأت في العالم العربي فمنها: بورصة الإسكندرية أنشأت سنة 1883م، وبورصة القاهرة أنشأت سنة 1890م، وفي عام 1969م أنشأت كل من تونس والمغرب بورصة للأوراق المالية، وفي عام 1977م شهدت الكويت افتتاح بورصة للأوراق المالية سميت: "سوق الكويت للأوراق المالية، "ثم تبعها إنشاء "سوق عمان المالية" في الأردن عام 1987م، وفي العام 1988م قامت دولة البحرين بإنشاء بورصتها، وأنشأت سلطنة عمان في العام 1989م سوق مسقط للأوراق المالية، "ثم أنشئ في العراق في العام" 1993م سوق بغداد المالي، وفي العام 1996م تم افتتاح سوق فلسطين للأوراق المالية."

وقد عرف العالم نوعين من البورصات: أحدهما: بورصة الأوراق المالية، وتتعلق بالتعامل في الأسهم والسندات، **والأخرى:** بورصة التجارة، ويقتصر التعامل فيها على المنتجات الزراعية والصناعية.

ويمكن تقسيم البورصات من حيث إنشائها تاريخيا إلى أنواع، فإما أن تنشئها الحكومة مثل: بورصة الأوراق المالية في فرنسا، أو تنشئها الهيئات المهنية وحدها، كما في مصر والولايات المتحدة الأمريكية، أو تنشئها السلطات العامة والتجارية كما في بورصة البضائع في فرنسا. [1]

إن تنوع وتعدد البورصات وامتداد نشاطها إلى مختلف مجالات الحياة الاقتصادية يعمل على ترشيد قوى الاستثمار، وزيادة جودة وقوة المشروعات القائمة، وهو ما يعني حسن استغلالها للإمكانيات المتاحة والمتوفرة في المجتمع وزيادة اقتصاديات وحداثة الإنتاجية والقدرة على فتح وتوفير، وإعادة فتح وتوفير، وإعادة فتح وتشغيل كم مناسب من الأموال لكي تعمل على تحقيق سيولة للمجتمع، ويتوقف كل هذا على مقدار تنوعها[2]

---

(1) الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، إعداد: فاطمة ريمة جفالي (ص13، 14).
(2) عمليات البورصة، إعداد: آمنة حجو، (ص11) .

وتتنوع البورصة إلى الأنواع التالية، مختلفة تبعا لاعتبارات مختلفة:

النوع الأول: أنواع البورصة بحسب السلعة المتداولة فيها، وبندرج تحت هذا النوع ما يلي:

1- بورصة البضائع:

وهي سوق منظمة تتمركز فيها المبادلات التجارية الخاصة بالمنتوجات الطبيعية ذات الاستهلاك الكبير، ويطلق عليها البورصات التجارية أو بورصات العقود، وتعتبر أقدم عهد من البورصات الأخرى؛ إذ إنها تؤسس تسيير من طرف غرفة التجارة في المكان الذي تتواجد فيه[1]، حيث يجري فيها التعامل على حاصلات معينة[2] **من أبرزها ما يلي:**

أ- **المواد الغذائية:** مثل الزيوت والحبوب والسكر والبطاطا والبن ودبس السكر والبيض والسمك والمواشي والدواجن.

ب- **المواد الخام:** مثل النفط والخشب والنحاس والبلاتين والقصدير والزئبق وغيرها.

ج -**المعادن الثمينة:** مثل الذهب والفضة وغيرها[3].[4]

ويتم التعامل في بورصة البضائع نقدا أو بالبيع الآجل للبضائع كالأوراق المالية، فهي لها سوق عاجلة[5] وسوق آجلة[6].

محل السوق العاجلة: البضائع الحاضرة الجاهزة والموجودة فعليا في المخازن والمستودعات وفي المرافق التجارية رهن التحميل الذي يلزم البائع بتسليمها مباشرة .

أما السوق الآجلة: فمحلها عقود ثنائية مضمونها التزامات قائمة على بضائع[7] نموذجية غير موجودة فعليا،

---

(1) الأسواق المالية وسوق المال العالمي، يوسف حسن يوسف (ص123) .

(2) عمليات البورصة، (ص11) ، نقلا عن الأسواق المالية، أمين عبد العزيز حسن (24) .

(3) حكم الشرع في البورصة، فتحي سليم، زياد غزال (ص 10) .

(4) ومن أشهر بورصات البضائع في الوقت الحالي:
بالنسبة للشعير هي بورصة ليفربول بيينغ.
بالنسبة لمادة البن هي بورصة لندن وباريس ونيويورك.
بالنسبة لمادة السكر هي بورصة شيكاغو، لفربول، كانساس سيتي.
الأسواق المالية وسوق المال العالمي، يوسف حسن يوسف (ص123)

(5) العمليات العاجلة: ليس معناها أن يدفع فيها الثمن فورا وقت التعاقد، كما هو معروف في البيوع العادية خارج البورصة، ولكن معناها أن يكون الدفع عن تسليم السلعة المشتراة، وهذا التسليم يكون بعد التعاقد بزمن، إن كان زمنا قصيرا يتمكن في الوسيط من الرجوع على عميله والحصول منه على ثمن ما تعاقد عليه من أجله.

(6) العمليات الآجلة: هي ما كان فيها التسليم الناقل للملكية والوفاء بالثمن مؤجلين ليوم لاحق محدد من قبل عند التعاقد، فتتشابه إذا مع العمليات العاجلة في أن تسليم المبيع ودفع الثمن يتمان في وقت واحد، وسيأتي تفصيل هذه العمليات فيما بعد، يراجع: بورصة الأوراق المالية والضرائب، د. عبد الرزاق عفيفي (ص210)

(7) ويشترط في هذه السلع حتى يصح التعامل بها ما يلي:
أ- عدم قابلية السلع للتلف بسرعة وإمكانية تخزينها لفترة طويلة نسبيا.
ب- أن تكون السلعة قابلة للنقل بتكاليف معقولة. =

ويمكن التخلص منها بدفع فرق السعر لدى تصفية العملية[1]، وتسمى ببورصة العقود أو الكونتراتات.[2]

2- بورصة القطع (العملات): [3]

ويتم فيها تبادل العملات العالمية[4]، على شكل أزواج من كل عملتين ويتم بها البيع والشراء من خلال وسطاء عبر الإنترنت فقط عن طريق ما يسمى بمنصة التداول، [5] فهي البورصة التي تكون التجارة فيها بالنقود ذاتها، حيث تتم فيها تبادل العملات عن طريق الصرف العاجل والآجل. [6]

3- بورصة المعادن النفيسة:

وهي البورصة التي يتم فيها تبادل المعادن النفيسة من الذهب والفضة والبلاتين وغيرها من المعادن ذات القيمة العالية، وتتبادل هذه السلع كما تتبادل العملات. [7]

4- بورصة الخدمات:

وهي بورصة ذات خدمات كثيرة التنوع لتعدد المجالات التي يمكن استخدامها فيها، وأهمها السياحة والفنادق، وبورصة التأمين، وبورصة النقل، وتأجير السفن.[8]

5- بورصة الأفكار:

وهي من أحدث أنواع البورصات التي تتعلق بعرض وبيع أفكار الأشخاص الخاصة، كبيع الحقوق – مثل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، ونظم المعلومات – وطرحها. [9]

=ج-أن يكون للسلعة مواصفات قياسية محددة لا خلاف عليها، خصوصا التعامل لا يتم على أساس بضائع موجودة.
د-أن يتميز العرض و الطلب بالنسبة للسلعة بالإستمرارية.
هـ-أن يتوقف إنتاج السلعة أو توفيرها على عوامل محددة و ظروف معينة يمكن التنبؤ بها حتى لا تتعرض أسعارها للتذبذب أو التقلب السريع المفاجئ ومع ذلك يجب أن تكون الأسعار عرضة للتغيير حتى يجتذب المضاربون الذين يرغبون في تحقيق الربح نتيجة لتقلبات الأسعار إلى التعامل فيها. (يراجع: عمليات البورصة، (ص 13)

(1) عمليات البورصة، (ص12، 13) ، نقلا عن: البورصات، محمد الصيرفي (ص79) ، البورصة و بورصة الجزائر، شمعون شمعون، (ص 20) .

(2) الأوراق المالية وسوق المال العالمي، يوسف حسن يوسف (ص14)

(3) يعتبر سوق العملات (الفوركس) من أكبر الأسواق المالية في العالم؛ إذ يبلغ حجم التداول فيه 30 مرة من حجم أسواق الأسهم الأمريكية كافة مجتمعة ويتميز بوجوه الافتراضي على شبكة الانترنت على مدار 24 ساعة في اليوم. (يراجع: الأوراق المالية وسوق المال العالمي يوسف حسن يوسف (ص14)

(4) مصطلحات الفقه المالي المعاصر (معاملات السوق) ، إبراهيم الضرير وآخرون، تحرير وإشراف: يوسف كمال محمد (ص156) .

(5) احترافية التحليل الفني في السوق السعودي، منشور على موقع نادي خبراء المال:
https://my.mec.biz/t71411.html

(6) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، د.شعبان البرواري (ص37) .

(7) فقه الاقتصاد الإسلامي محمد يوسف كمال، (345) ، الأسواق المالية المعاصرة أحمد السعد (ص24) ، عمليات البورصة (ص14)

(8) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامين د.شعبان البرواري (ص37) .

(9) الأوراق المالية وسوق المال العالمي يوسف حسن يوسف (ص14) ، احترافية التحليل الفني في السوق السعودي، منشور على موقع نادي خبراء المال: https://my.mec.biz/t71411.html

6- بورصة الأوراق المالية:

وهي" سوق منظمة تقام في مكان ثابت، يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، يؤمها المتعاملون في الأسهم والسندات من الراغبين في الاستثمار والناشدون الاستفادة من تقلبات الأسعار، تنعقد جلساتها في المقصورة يوميا، حيث يقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشترين." [1]

وتنقسم بورصة الأوراق المالية من حيث الوظيفة التي تؤديها إلي قسمين:

السوق الأولية: هى السوق التى يتم فيها طرح الأسهم والسندات لأول مرة، أى الأوراق المالية الجديدة التى لم يتم تداولها من قبل ولذلك، يكون البائع فى هذه السوق هو الشركة المصدرة للأوراق. وتُعرف هذه السوق أيضاً باسم "سوق الإصدارات الجديدة". ولهذه السوق دورها فى تجميع المدخرات من القطاعات التى لديها فوائض مالية إلى القطاعات التى تعانى من عجز فى الموارد المالية .

السوق الثانوية: هى السوق التى يجرى فيها التعامل على الأوراق المالية التى سبق إصدارها فى السوق الأولية[2]، وبمعنى آخر يتم التعامل فى هذه السوق على الأوراق المالية بين المستثمرين، ولا علاقة للشركة بذلك؛ إذ سبق أن باعتها فى السوق الأولية، ولذلك يطلق على هذه السوق أيضاً اسم "سوق التداول".[3]

وتنقسم السوق الثانوية إلى سوق التعامل المباشر، و سوق التعامل غير المباشر:

1- سوق التعامل المباشر[4]:

---

(1) الأوراق المالية وأسواق المال، د.سمير رضوان (ص27)

(2) يقصد بها السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية بعد إصدارها، أي بعد توزيعها بواسطة بنوك الاستثمار (يراجع: الأوراق المالية وأسواق المال، د. منير هندي، (ص 94)
وتجدر الإشارة إلى أن كلا السوقين – الأولية والثانوية – على درجة كبيرة من الأهمية ويتوقف كل منهما على الآخر، فالسوق الأولية لن تقوم لها قائمة في غياب السوق الثانوية، والسوق الثانوية التي يجري من خلال تداول الأوراق التي تصدر في السوق الأولية – لن تدعو الحاجة إلى وجودها في غياب السوق الأولية. (الأوراق المالية وأسواق المال، د.سمير رضوان (ص37)

(3) الأوراق المالية وأسواق المال، د.سمير رضوان (ص37) ، الأوراق المالية وأسواق المال، د. منير هندي، (ص 84، 94)

(4) على الرغم من إمكانية قيام بعض الأفراد بالتعامل مع بعضهم البعض تعاملا مباشرا في بيع وشراء الأوراق المالية دون الاستعانة بالوسطاء المتخصصين، إلا أن بعض التشريعات – ومنها التشريع المصري – لا تجيز التعامل في الأوراق المالية تعاملا مباشرا.
ويرى علماء الاستثمار أن أبعد الأسواق عن تحقيق أمثل الأسعار هي تلك الأسواق التي تتعين فيها على كل من البائع والمشتري أن يبحث كل منهم عن الآخر.
فالمستثمر الذي يلجأ إلى أسلوب التعامل المباشر قد يحتفظ بما لديه من صكوك الأسهم والسندات فترة طويلة دون أن يصادفه من يقبل شراءها إن كان راغبا في البيع، وأنه لو تصادف ووجد من يقبل شراءها فسوف تثور أمامه مشكلة السعر الذي ينبغي أن يقبله أو يطلبه، وغالبا ما يتم التعامل على الأسهم العادية للشركات الصغيرة وخاصة بنوك القرى تعاملا مباشرا في الدول الرأسمالية.
ويعتبر هذا النوع من التعامل أقل شيوعا من غيره، وما قامت الأسواق الأخرى إلا لتذليل الصعوبات وإزالة العقبات التي يقابلها المتعاملون في أسواق التعامل المباشر. (الأوراق المالية وأسواق المال، د. منير هندي (ص48، 49)

يعني التعامل في الأوراق المالية بيعا وشراء دون الاستعانة ببيوت الخبرة والوساطة المالية المتخصصة في عمليات تغطية الاكتتاب وتسويق الأسهم والسندات .

2- سوق التعامل غير المباشر:

يعتمد هذا الأسلوب في التعامل في الأوراق المالية على الاستعانة ببيوت الخبرة والوساطة المالية، الذين يقومون بدورهم بتولي مسؤولية إصدار وتغطية الاكتتاب وتحمل مخاطر تقلب الأسعار. [1]

وتنقسم أسواق التعامل غير المباشر بدورها إلى سوق رسمية أو منظمة، وسوق غير رسمية أو غير منظمة.

1- السوق الرسمية أو المنظمة:

ويطلق عليها اسم "البورصة"، وهى التى يجرى فيها التعامل على الأوراق المالية المقيدة فى البورصة، ويحكم التعامل فيها قوانين وإجراءات رسمية. [2]

وهذه السوق المنظمة يجري التعامل فيها بأسلوب أو طريق المزاد العلني، بمعنى أن هذه الأسواق أسواق مزايدة؛ حيث يعرض في هذه السوق كافة أوامر البيع والشراء على كافة المشتركين في آن واحد، وتسود السوق حرية المنافسة وصولا لأفضل الأسعار المقبولة من جميع الأطراف. [3]

2- السوق غير الرسمية أو غير المنظمة:

وهى التى يجرى التعامل فيها على الأوراق المالية غير المقيدة فى السوق الرسمية أى خارج البورصة، ولذلك فهى تُعرف أيضاً باسم "السوق الموازية".

فهي سوق للمفاوضة؛ لأن الأسعار فيها تخضع للتفاوض مع المشتغلين بالمتاجرة في هذه الأسواق مع المحترفين وهم الديلرز (Dealers). [4]

وهي غير مركزية، فلا يوجد مكان محدد لإجراء المعاملات فى السوق الموازية أو السوق غير الرسمية، كما هو الحال بالنسبة للبورصة؛ إذ قد تتم من خلال الخطوط التليفونية أو الحاسب الآلى أو غير ذلك من وسائل الاتصال.

ولذا، فإنه يمكن اعتبار الأسواق غير المنظمة أسلوباً أو طريقة لإجراء المعاملات أكثر من كونها مكانا لإجراء هذه المعاملات .

ثانيا: أقسام البورصات من حيث مدى التعامل الجغرافي:

تنقسم البورصات من حيث هذا الاعتبار إلى قسمين:

---

(1) دليل المصطلحات الاستثمارية، المملكة العربية السعودية، هيئة السوق المالية (ص5) ، أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان (ص 38، 39) .

(2) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، د.شعبان البرواري (38) .

(3) الأوراق المالية وأسواق المال، د. منير هندي، (ص 49) .

(4) الأوراق المالية وأسواق المال، د. منير هندي، (ص 52) .

1- **بورصة محلية:** وهي التي لا تمتد معاملاتها دوليا، ونشاطها محدود للغاية.

2- **بورصات دولية:** وهي التي تمتد معاملاتها إلى الدول المختلفة، وهي بورصات ضخمة ومتوسطة الحجم. [1]

*****

(1) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامين د.شعبان البرواري (38) .

المطلب الثالث: العمليات التي تجرى في البورصة.

يقصد بعمليات بورصة الأوراق المالية تلك الإجراءات والقواعد التي يتم بموجبها عقد صفقات بيع وشراء الأوراق المالية، وهي أنظمة متعددة ومتداخلة تحكمها أنظمة وقوانين البورصة. [1]

وتنقسم عمليات سوق الأوراق المالية إلى عمليات عاجلة – نقدية أو فورية – وعمليات آجلة[2]:

1- العمليات العاجلة" النقدية":

هي عمليات بيع وشراء الأوراق المالية، والتي بعد تمامها يسلم البائع الأوراق المالية للمشتري ، ويسلم المشتري الثمن للبائع حالا أو خلال مدة وجيزة لا تتجاوز 48 ساعة في أغلب الأسواق المالية؛ حيث يحتفظ المشتري بالأوراق المالية ويستفيد من أرباحها ويتحمل خسارتها أيضا، وبما أن هذه العمليات تتم في قاعة التداول بالبورصة، ولا يسمع للمتعاملين بدخولها عدا السماسرة وموظفي السوق، فإن البورصة تقوم بإتمام صفقات البيع والشراء هذه بصفة الوكيل عن المتعاقدين (البائع والمشتري)، وترسل الأوراق التي تم التعامل عليها للطرفين للتوقيع عليها. [3]

ففي الأسواق العاجلة النقدية (أو الفورية): يتم تنفيذ العقد بتسليم السلع مقابل قيمتها، غير أنه يمكن عندئذ أن يتم تسليم السلعة في هذه الحالة في تاريخ محدد يتفق عليه بموجب العقد في حال كون الصفقات كبيرة مثلا، أو أن المسافة التي تفصل بين البائع والمشتري بعيدة، أو أن الزمن الذي تستغرقه عملية الإنتاج طويلة؛ ولذلك فقد تكون هناك فترة زمنية بين موعد إبرام العقد وموعد تسليم البضاعة أو تسديد قيمتها، إلا أن الصفقة تصبح ملزمة للطرفين بمجرد توقيع العقد، وفي مثل هذه الصفقات ليس هناك مجال (للخيار) على الإطلاق حتى ولو لم تتم عملية التبادل الفعلي بصورة فورية. [4]

وتعرف الأسواق النقدية أيضا بالأسواق (الفورية)؛ لذا فمن صفات هذه الأسواق:

1 – أن القصد من العقد التسليم الفعلي للبضاعة مقابل الثمن.

2 – يمكن أن يتم تسليم البضاعة وتسديد قيمتها إما فورا أو في موعد لاحق، وفي هذه الحالة يتم تحديد تاريخ محدد في العقد للتسليم.

3 – يمكن أن يتم تسديد القيمة حالا مقابل استلام البضاعة مستقبلا حسب الاتفاق بين البائع والمشتري.

4 – نادرا ما يتم تسديد قيمة السلع بالكامل قبل تسليمها، وعادة ما يقوم المشتري بتسديد جزء من قيمة البضاعة كدفعة مقدمة عند توقيع العقد.

---

(1) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامين د.شعبان البرواري (ص164) .
(2) الأوراق المالية وأسواق المال، د.سمير رضوان (ص216) .
(3) عمليات البورصة (ص50) ، نقلا عن: الأسواق المالية و النقدية في عالم متغير، متولي عبد القادر (ص 177، 178)
(4) مجلة البحوث الإسلامية (47/ 87)

5 – عادة لا يطلب من البائع دفع ضمانة، إلا أنه في بعض العقود يطلب منه أن يقدم ضمانة نسبة معينة من قيمة البضاعة؛ لضمان تنفيذ شروط العقد بالكامل.

6 – إذا تعذر على أحد الطرفين تنفيذ التزاماته التعاقدية فللطرف الآخر المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة. [1]

ويحقق المتعاملون في البورصة من هذه العمليات العاجلة أمرين:

أ– أرباح ايرادية من خلال الاحتفاظ بالأوراق المالية والاستفادة من أرباحها عند التوزيع.

ب– أرباح رأسمالية من خلال المضاربة على ارتفاع أسعارها، وإعادة بيعها عند تحقق ذلك. [2]

2– العمليات الآجلة:

هي العمليات التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل التسليم ودفع الثمن إلى يوم معين يسمى يوم التصفية، وأن الغرض الأساسي من عقد هذه العمليات الحصول على ربح يأخذه المضارب يمثل قيمة الفرق بين السعر الذي عقدت به العملية وبين السعر يوم التصفية. [3]

وتتم عملية التصفية من خلال إحدى الصور الثلاث الآتية:

أ– التسليم والتسلم الفعلي للأوراق المالية، والثمن من الطرفين البائع والمشتري.

ب– أن يبيع ما اشتراه أو يشتري ما باعه ويقبض الفرق بين السعرين قبل موعد التصفية وذلك بعد رضا الطرف الآخر.

ج– تأجيل التصفية إلى موعد التصفية المقبلة بدفع مبلغ يسمى ببدل التأجيل. [4]

وتنقسم العمليات الآجلة إلى أنواع:

أولا– العمليات الآجلة الباتة "القطعية":

وهي عمليات يحدد لتنفيذها موعد ثابت يسمى موعد التصفية، يلتزم فيه المتعاقدان بدفع ثمن وتسليم الأوراق المالية، ولا يمكنهم الرجوع عن تنفيذ العملية، وتنتهي العملية عادة بخسارة أحد الطرفين المتعاملين (البائع أو المشتري)، إلا إذا كان سعر الأوراق المالية في يوم التصفية معادلا لسعرها في يوم التعاقد[5] فهي العمليات التي بت فيها، فلا يمكن فسخها أو إلغاؤها، بل يتعين على المتعاقدين تنفيذها.[6]

ويجب التأكيد بالنسبة للمعاملات الآجلة الباتة فيما يلي:

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية (47/ 88، 89) .
(2) سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق"، نبيل خليل سمور (ص72) .
(3) الأوراق المالية وأسواق المال، د.سمير رضوان (ص332) .
(4) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامين د.شعبان البرواري (ص202) .
(5) عمليات البورصة، (ص53) ، البورصات، د. عبد الغفار حنفي (ص189) ، البورصة، مراد كاظم (104، 105)، أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان (ص234)
(6) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان (ص233)

أ–الغرض الأساسي للمتعاملين في العقود الآجلة هي تحقيق الأرباح الرأسمالية، وتتمثل في الفرق بين سعر الورقة التي عقدت عليها الصفقة وبين سعرها الذي يحدد يوم التصفية.

ب –أن أغلب المعاملات الآجلة تجري على المكشوف، مثلا : البائع لا يملك الأوراق محل الصفقة وقت إبرام العقد. [1]

وتتميز العمليات الآجلة الباتة القطعية، بما يلي:

أ– عمليات يكون التعامل فيها بالنقد، ولكن تنفيذها يؤخر إلى أجل مضروب متفق عليه.

ب– عمليات تتحدد فيها في يوم التعاقد الأمور الآتية : سعر الصفقة، مقدار ونوعية الصفقة، مكان وتاريخ التسليم.

ج– يلزم فيها كل من البائع والمشتري تنفيذ الصفقة في الأجل المضروب.

د– عقود هذه العمليات غير منمطة[2] حيث تعتمد على التفاوض بين الطرفين على مقدار الصفقة وسعرها يوم التعاقد.

وهذا النوع من العمليات لا يتم فيه تسليم المعقود عليه، ولا الثمن ولا المثمن، بل يشترط تأجيلهما، وعلى هذا فإن العملية لا تجوز شرعاً؛ لأن شرط صحة العقود أن يتم تسليم العوضين أو أحدهما ، ولا يجوز اشتراط تأجيل الاثنين، كما أن هذه العمليات دخلت فيها الجهالة من أوسع أبوابها، وفيها إضرار بأحد الطرفين؛ حيث لا يكسب أحدهما إلا على حساب الآخر، كما هو الحال في القمار. [3]

ثانيا– العمليات الشرطية (الاختيارات):

وهي العملية التي يتوقف تنفيذها على شرط يتفق ومصلحة أحد العاقدين ويراد بهذا الشرط إما تحديد قيمة الخسارة على أحدهما بدفعه مبلغا معينا يطلق عليه " تعويض"، وإما زيادة أرباحه إذا جاءت تقلبات الأسعار بما يوافق مصلحته، وهي تختلف عن العمليات الثابتة أو العادية بأن ربحها غير محدود، وخسارتها تقف عند حد التعويض المدفوع، أما الذي يقبض هذا المبلغ – أي التعويض – فإن ربحه مقصور عليه، وخسارته غير محدودة؛ لتوقفها على تقلبات الأسعار. [4]

والاختيارات أو الخيارات: عقد يعطِي لحامله حق (وليس التزاما)، في بيع أو شراء شيء معين، بسعر معين (سعر التعاقد أو الممارسة) خلال فترة زمنية محددة، ويلزم بائعه ببيع أو شراء ذلك الشيء

---

(1) عمليات البورصة (ص53)

(2) قام البعض بتصنيف عقود المشتقات المالية بحسب التنميط إلى نوعين: 1– عقود منطمة، وهي التي يمكن تصنيفها بحسب الحجم وموعد الاستحقاق ومن ثم السعر. 2– عقود غير منمطة، وهي التي يمكن تصنيفها بحسب رغبة المتعاقدين. ينظر: إدارة الاستثمارات – الإطار النظري والتطبيقات العملية ، محمد مطر، ص: 296. المحاسبة عن المشتقات المالية – الاستثمار في شركات التأمين، د. أحمد نعمه النافعي، ص: 35.

(3) سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق"، نبيل خليل سمور (ص75، 76) .

(4) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان (ص248)

بالسعر المتفق عليه خلال الفترة الزمنية، مقابل مبلغ محدد يدفعه مشتري العقد، يسمى بعلاوة الصفقة الشرطية. [1]

فحقوق الاختيار هي عمليات آجلة يمنح فيها المشتري حق الخيار في إلغاء العملية أو إتمامها مقابل مبلغ (مكافأة) يدفعها للبائع في وقت محدد وسعر ثابت تم الاتفاق عليه مسبقا، وهي تعتبر بمثابة عقد مالي إلا أنها نوع استثنائي من العقود؛ لأنها تعطي للمشتري الحق ولا تضمن الالتزام. [2]

وتنقسم العمليات الشرطية إلى ثلاثة أقسام:

1- العمليات الشرطية البسيطة:

وهي التي يتضمن عقدها شرطا يجيز لأحد المتعاقدين أن يفسخ العقد لأجل العقد في الأجل المضروب أو قبله مقابل مبلغ من المال يدفعه مقدما منذ يوم التعاقد ولا يرد عليه في حال من الأحوال، والغرض منه أن يحصر المضارب خسارته منذ البدء في هذا المبلغ سواء كان مشتريا أو بائعا. [3]

وهذه العمليات الشرطية البسيطة لها حالتين:

أ .العمليات الشرطية للمشتري:

ويكون المشتري مخيرا بين استلام الصكوك وتسليم الثمن " تنفيذ العملية " وبين التخلي عن التعويض " عدم تنفيذ العملية " ، ويكون البائع ملزما بالقرار النهائي للمشتري.

ب .العمليات الشرطية للبائع:

ويكون الخيار للبائع في يوم جواب الشرط بين تنفيذ الصفقة وبين التنازل عن تنفيذها، مقابل دفع تعويض متفق عليه مسبقاً.

2- العمليات المضاعفة أو البيع مع خيار الزيادة:

وفي هذا النوع من العمليات يحق لواحد من المتعاملين الاستزادة من البيع أو الشراء عند حلول الأجل المتفق، بحيث يكون له الحق في مضاعفة الكمية التي اشتراها أو باعها، وذلك بسعر يوم التعاقد إذا رأى أن التصفية في صالحه، وفي مقابل ذلك يدفع تعويضاً مناسباً يتفق عليه ، ولا يرد إلى دافعه، وتختلف قيمة هذا التعويض باختلاف نسبة الكمية المضاعفة. [4]

3- العمليات الخيارية المزدوجة أو الشرطية المركبة:

---

(1) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، د.شعبان البرواري (ص222)

(2) تنظيم عقود الاختيار في الأسواق المالية من النواحي القانونية والفنية والضريبية والشرعية، إعداد: زاهرة يونس محمد سودة (ص55) .

(3) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان (ص248) .

(4) سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق"، نبيل خليل سمور (ص76) ، أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان (ص248)

وتعرف تلك العمليات بأنها التي تجعل لأحد المتعاقدين الحق والخيار في أن يكون مشترياً أو بائعاً لمقدار معين في ميعاد معين، أو أن يفسخ العقد في الأجل المضروب، أو يقبله بشرط أن يدفع تعويضاً عند التعاقد يكون عادة ضعف التعويض الذي يدفع في العملية الشرطية البسيطة، والمضارب الذي يدفع التعويض يراقب تقلبات الأسعار ليغتنم الفرصة في حالة الصعود أو الهبوط. (1)

وقيل: هي العملية التي يكون للمضارب فيها الحق في أن يكون مشتريا أو بائعا أو أن يفسخ العقد إذا رأى رأيا من ذلك في مصلحته عند التصفية أو قبلها. (2)

ثالثاً- العمليات الآجلة بشرط الانتقاء:

في هذه العمليات يكون البائع والمشتري لهما حق الخيار في إبرام الصفقة في موعد التصفية بأي من السعرين، وللمتعامل الخيار في الشراء بالسعر الأعلى، أو البيع بالسعر الأدنى، فالمتعاملون بهذه العمليات يعتقدون أنه سيحدث تغير كبير في أسعار الأوراق المالية ارتفاعاً أو هبوطاً، بينما بائعو هذه الأوراق يعتقدون أن الأسعار لن يطرأ عليها أي تغير كبير، بل يرون أن السوق ستبقى هادئة.

رابعاً- المرابحة والوضيعة:

ويكون لكلا المتعاملين الخيار في طلب تأجيل موعد تسوية الصفقة حتى موعد التصفية اللاحق، ويحدث ذلك عندما يشعر المتعاملون في السوق بأنهم لن يستطيعوا تنفيذ الصفقة التي عقدوها؛ نظراً لتطور الأسعار خلافاً لتقديراتهم ، فيلجئون إلى المرابحة والوضيعة، والوضيعة تعني أن البائع عندما يعرف أنه سوف يخسر بسبب ارتفاع الأسعار في موعد التصفية يطلب تأجيل تنفيذ الصفقة، وحينئذ ينبغي أن يبحث عن متعامل في السوق يملك ذات النوع من الأسهم، فيشتريها منه في موعد التصفية، و يبيعها مرة أخرى على أساس موعد التصفية التالي.(3)

الفرق بين العمليات العاجلة والآجلة.

إن الفرق الرئيس بين أسواق البيع العاجلة (الفورية) والأسواق الآجلة ليس عامل الزمن، فالتسليم في الأسواق الآجلة يمكن أن يكون في الشهر الحالي، بينما التسليم في الأسواق الفورية يمكن أن يتفق عليه لوقت لاحق.

ومن قواعد الأسواق الآجلة أن السلعة بينما هي معروفة ومحددة الأوصاف والنوعية، إلا أنها ليست حسب عينة محددة، وبالتالي فقد تختلف درجة النوعية ضمن حدود معينة دون الخروج عن تعريفها وأوصافها المحددة في قواعد السوق، كما أن من قواعد السوق أن يكون التسليم بالشهر، أي: لشهر يناير أو يوليو أو ديسمبر مثلا، وليس بتاريخ معين من الشهر، وعليه فللبائع الحق في تحديد التاريخ من الشهر، والنوعية المعينة التي يريد تسليمها وفاء بالعقد، ويلتزم المشتري بالاستلام ما دامت تنطبق شروط

---

(1) سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق"، نبيل خليل سمور (ص76، 77) ، عمليات البورصة، (ص54)
(2) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان (ص248)
(3) سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق"، نبيل خليل سمور (ص76، 77) ، عمليات البورصة، (ص54)

السوق، أما في الأسواق الفورية فإن المشتري يتعاقد على شراء السلعة حسب المواصفات، وبالشروط التي يعينها ويحدد درجة النوعية ومواصفاتها، بل وحسب عينة محددة إن شاء، كما يحدد تاريخ التسليم المرغوب فيه. [1]

وتتمثل الفروق الرئيسة بين الأسواق الفورية والآجلة فيما يلي:

1 – الغرض من العقد:

لعل الفرق الرئيس بين الأسواق الآجلة والفورية يكمن في المضاربة، ففي الأسواق الفورية تتجه نية المشتري والبائع إلى التسليم والاستلام، وهو الغرض من العقد، بينما في الأسواق الآجلة فمع أنه – نظاما وتعاقديا – يحق للبائع تسليم السلعة فعلا في أي موعد من الشهر المحدد في العقد، ويلتزم المشتري بالاستلام وتسليم كامل القيمة (كما أنه يحق للمشتري المطالبة بالاستلام، ويلتزم البائع بالتسليم) إلا أنه لا توجد نية لدى أي منهما للتسليم والاستلام عند إبرام العقد، وليس التسليم والاستلام هو الغرض من العقد، ولا يحدث التسليم والاستلام في السوق الآجلة إلا في حالات نادرة، ويتم تصفية 99% تقريبا من العقود بعقود تعويضية مقابلة (أي تصفية عقود البيع بعقود شراء معاكسة، والعكس بالعكس.

ومن قواعد السوق أنه إذا كان لدى الشخص عقدان تعاكسان (بيع وشراء) لنفس السلعة وبنفس الأجل تتم المقاصة بينهما وتصفيتهما، وتتم التسوية بتسديد الفرق بين العقدين، فإن كان سعر الشراء أقل من سعر البيع حقق ربحا، وإن كان أكثر تحمل خسارة تحسم من الهامش الذي دفعه، فإن لم يكف الهامش طولب بالباقي، وعليه فقد يحقق المتعامل ربحا أو خسارة دون أن يتم التسليم أو الاستلام الفعلي للسلعة أو كامل القيمة. [2]

2 – دور الدفعة المقدمة (الهامش):

الفرق الثاني بين العقد في السوق الفوري والآجل يكمن في دور الهامش أو الدفعة المقدمة. ففي كلا العقدين يطلب من المشتري دفع هامش أو دفعة مقدمة (إن لم يكن كامل القيمة في حال العقد الفوري) إلا أن نوع الهامش ودوره مختلف، ففي العقد الفوري يكون الهامش أكثر، تقريبا 25% من قيمة العقد على الأقل، على أن يسدد الباقي عند استلام البضاعة، وقد يطلب منه ضمان بنكي يغطي باقي القيمة.

أو يحسب الباقي كقرض بذمة المشتري، أما في العقد الآجل فإن الهامش أقل كثيرا 5% تقريبا، ويطلب من المشتري ومن البائع (ويحدد حسب التذبذب المتوقع في سعر السلعة)، ودور الهامش هنا لتغطية الخسارة المحتملة فيما لو انخفض سعر السلعة، وعند حدوث الانخفاض فقد تطلب هيئة المقاصة ضمانات إضافية، ويجب الاستجابة لطلبها خلال مدة ساعة من استلام إشعار المطالبة.

فالمشتري في السوق الفورية عند تعاقده يتوقع ويكون مستعدا للدفع الكامل لقيمة السلعة، بينما في السوق الآجلة يمكن أن يتعاقد ولا يكون لديه أكثر من الهامش، ولا ينوي أو يستعد بتوفير باقي القيمة.

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية (47/ 95، 96) .

(2) المرجع السابق (47/ 96، 97) .

3 – الكاسب أحد المتعاقدين أو كلاهما:

والفرق الثالث بين السوقين أنه في السوق الفوري يمكن أن يكسب البائع ويكسب المشتري عند بيعه السلعة عند ارتفاع سعرها، أو يمكن أن يخسر كلاهما لو انخفض سعر السلعة واستمر في الانخفاض، أما في الأسواق الآجلة فلا يحقق الربح فيها إلا فريق واحد؛ حيث يتكبد الفريق الآخر الخسارة، حسب اتجاهات الأسعار، وبالتالي فهي كعملية الرهان.

4 – صفقات الخيار:

والفرق الرابع وجود صفقات خيار يتاجر بها في الأسواق الآجلة، وهذا عادة يتم في الأسواق المالية للأسهم والسندات، ولا يوجد صفقات خيار في الأسواق الفورية.

المتعاملون في الأسواق الآجلة:

وتجدر ملاحظة أنه بينما نشأت هذه الأسواق (الآجلة) بسبب الرغبة في التغطية الاحتياطية من قبل أصحاب الحاجات من بائعين ومشترين، إلا أنها تطورت ليدخلها أطراف آخرون، وواضح أنه لا يمكن لهذه الأسواق أن تدوم لولا وجود فئات أخرى من المستثمرين الذين يرغبون الاستثمار في المضاربة، وهم فئة المضاربين الذين يرغبون المخاطرة بأموالهم وتعريضها للخسارة العالية في سبيل تحقيق أرباح كبيرة.

ويمكن تصوير العمليات في هذه الأسواق بأنها: فصل عوامل المخاطرة في تقلبات الأسعار من عمليات الصناعة والتجارة والمقاولات والزراعة مثلا، وعرضها: أي عوامل المخاطرة للاتجار بها، (أو المضاربة عليها)، ويعمد للاتجار – أو المضاربة – في هذه العوامل فئة من المستثمرين يرغبون المخاطرة برأس مالهم؛ طمعا في تحقيق مكاسب عالية، والكاسبون في هذه المضاربات هم الفئة التي يتحقق حدسهم في توقع اتجاه الأسعار، إما بمحض الصدفة أو بما لديهم **من** أبحاث، أو معرفة بالأسواق ومقدرة على تحليل تلك الاتجاهات بدقة أفضل من غيرهم.

ولذا فالمتعاملون في هذه الأسواق الآجلة هم فئات مختلفة من أصحاب الحاجة التي يقصدونها؛ لتحقيق تغطية احتياطية لالتزاماتهم بيعا أو شراء، ومن المستثمرين الذين يرغبون استثمار أموالهم بالاتجار في هذه المخاطر، وهو كما هو واضح تعريض لهذه الاستثمارات لمخاطر عالية. [1]

*****

(1) مجلة البحوث الإسلامية (47/ 98–100) .

المطلب الرابع: كيفية بيع الذهب والفضة في البورصة.

التعامل بالذهب والفضة في البورصة يكون عن طريق الوكلاء أو الوسطاء، وهم المصارف أو الشركات المالية، فإذا أراد شخص الاتجار بالذهب في البورصة يذهب إلى أحد المصارف المتعاملة بها ويفتح حسابين، حساب بالدولار– ويسمى حساب المتعاملين– وحساب بالذهب، ويتفق مع المصرف على طريقة الشراء، **ولها حالتان:**

الحالة الأولى: أن يدفع كامل الثمن، فيضع في حساب الدولار قيمة الذهب الذي يريد أن يشتريه في البورصة، فإذا أراد أن يشتري (100) أونصة[1] من الذهب، ولنفرض ثمنها (36.900) وضع في حساب الدولار كامل قيمة الذهب، فيكون له (36.900) دولارا، وعليه (100) أونصة، والمصرف يعطي العميل فوائد ربوية على حساب الدولار، ويأخذ منه فوائد ربوية على حساب الذهب.

الحالة الثانية: أن يدفع جزءا من الثمن، ويسمى التعامل بالهامش[2]، فيضع في حساب الدولار 25% من قيمة الذهب الذي يريد أن يشتريه، ويقيد المصرف باقي الثمن دينا عليه، ويدفع عليه العميل فوائد ربوية، فإذا أراد أن يشتري (100) أونصة من الذهب ثمنها (36.900) دولارا وضع في حساب الدولار 25% من القيمة، أي(9.225) دولار، ويكون باقي الثمن وهو (27675) دولارا دينا عليه، ويدفع عليه فوائد ربوية للمصرف، فإذا هبط سعر الذهب يطلب من العميل أن يغطى الفرق – فرق الهبوط في السعر– فيضع في حساب الدولار ما يساوي نسبة هبوط الذهب، بحيث يحافظ على نسبة 25% من قيمة الذهب المشترى في حساب الدولار.

فالعميل يراقب تحركات أسعار الذهب في البورصة، فإذا أراد البيع أمر المصرف بذلك مباشرة أو عن طريق التليفون، وفي هذه الحالة يراجع العميل المصرف خلال (24 ساعة) ليوقع على أمر البيع فينفذ المصرف عملية البيع، وكذلك الشراء، ويأخذ المصرف عمولة على البيع والشراء مقدارها (0,25) دولار. [3]

*****

---

(1) الأونصة هي إحدى وحدات قياس الكتلة، وهي مستخدمة في عدد من الأنظمة المختلفة لوحدات القياس وتساوي 28,349523125 جرام . لكن بالنسبة للأونصة كوحدة قياس المعادن النفيسة فتساوي 31,1034768 جرام. الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki

(2) الشراء بالهامش نوع من أنواع المعاملات العاجلة، يراد به: أن يقوم المستثمر بدفع جزء من ثمن الأسهم التي يريد شراءها من أمواله الخاصة، ودفع الجزء الباقي من أموال مقترضة.
ويحصل المشتري على القرض إما من أحد المصارف، أو غيره من المؤسسات التمويلية، أو من أحد بيوت السمسرة، ويتم ذلك - في الحالة الأخيرة- عن طريق اتفاق خاص، يعقده المشتري مع أحد بيوت السمسرة، يقوم بيت السمسرة -بمقتضاه - بإقراضه جزءا من ثمن الأسهم التي يريد شراءها، على أن تسجل الأسهم المشتراة باسم بيت السمسرة، وليس باسم المشتري.
والغرض من ذلك أن يتمكن بيت السمسرة من اقتراض المبلغ من أحدالمصارف، ورهن الأسهم لديه في مقابل ذلك، حيث إن بيت السمسرة يقوم – في العادة - باقتراض المبلغ الذي يريد إقراضه للمشتري من أحد المصارف بفائدة معينة، ثم يقوم بإقراضه إلى المشتري بفائدة أعلى.
والمبلغ النقدي الذي يدفعه المستثمر من أمواله الخاصة يسمى الهامش، وهو نوعان :هامش مبدئي، وهو الحد الأدنى الذي يشترط أن يدفعه المشتري من ماله الخاص عند إرادة الشراء، ويحدد بنسبة معينة من ثمن الأسهم المشتراة، وهامش وقاية يتم دفعه بعد ذلك، عند اقتضاء الأمر؛ ولهذا أطلق عل هذا النوع من المعاملات (الشراء بالهامش) . (يراجع: الأسواق المالية من منظور إسلامي، د. مبارك بن سليمان آل فواز ص75)

(3) بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، صدام عبد القادر حسين، (ص: 163، 164).

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لبيع الذهب والفضة في البورصة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الشرعي لعمليات بيع الذهب والفضة العاجلة في البورصة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعمليات بيع الذهب والفضة الآجلة في البورصة.

المطلب الأول: الحكم الشرعي لعمليات بيع الذهب والفضة العاجلة في البورصة.

تقدم أن موضوع السوق العاجلة: هي البضائع الحاضرة الجاهزة والموجودة فعليا في المخازن والمستودعات وفي المرافق التجارية، رهن التحميل الذي يلزم البائع بتسليمها مباشرة. [1]

وبيان الحكم الشرعي لهذه المسألة يتناول حالتين:

الحالة الأولى: مدى انطباق شروط صحة عقد البيع على بيع الذهب والفضة في البورصة العاجلة.

الحالة الثانية: شراء الذهب والفضة بكامل الثمن أو بجزء منه (الشراء بالهامش).

وبيان حكم الحالتين على النحو التالي:

الحالة الأولى: مدى انطباق شروط صحة عقد البيع على بيع الذهب والفضة في البورصة العاجلة.

ولبيان حكم هذه الحالة لابد من ذكر الشروط التي اعتبرها الفقهاء لصحة عقد البيع، وهي على النحو التالي:

أولاً- أركان البيع:

لا يصح عقد البيع إلا إذا توافرت أركانه، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الأركان في البيع وغيره من العقود، هل هي الصيغة (الإيجاب[2] والقبول[3])، أو مجموع الصيغة والعاقدين (البائع والمشتري) والمعقود عليه، أو محل العقد (المبيع والثمن).

فذهب جمهور الفقهاء: من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7]، إلى أن أركان البيع ثلاثة:

---

(1) عمليات البورصة، (ص12، 13) ، نقلا عن: البورصات، محمد الصيرفي (ص79)، البورصة و بورصة الجزائر، شمعون شمعون، (ص 20) .

(2) الإيجاب لغة: مصدر أوجب، بمعنى ألزم، ووجب البيع يجب وجوبًا: أي لزم وثبت، ويقال: أوجب الرجل إذا عمل عملا يوجب له الجنة أو النار. (لسان العرب 793/1، مختار الصحاح 740/1، المعجم الوسيط 1012/2 مادة: "وجب")

(3) القبول لغة: من قبل الشيء قبولا، إذا رضيه، وقبول الشيء محبته والرضا به وميل النفس إليه. يقال: قبل الهدية ونحوها، وقبلت الخبر: صدقته، وقبل الله الدعاء: استجابه. (لسان العرب 534/11، المعجم الوسيط 712/2 مادة: "قبل")

(4) حاشية العدوي 180/2، مواهب الجليل 228/4، القوانين الفقهية 163/1

(5) المجموع 140/9، الإقناع للشربيني 276/2، إعانة الطالبين 3/3

(6) الكافي في فقه ابن حنبل 3/2، المحرر في الفقه 252/1، شرح الزركشي 4/2

(7) لم يصرح الظاهرية بذكر أركان البيع، بل شرعوا في ذكر المسائل مباشرة، لكن يمكن استخلاص هذه الأركان من خلال استقراء ما ذكروه من مسائل، فقولهم في المحلى 350/8: " لا يجوز البيع إلا بلفظ البيع، أو بلفظ الشراء" يفهم منه اعتبار الصيغة، وهي أحد أركان البيع، وقولهم: في المحلى 365/8 "مسألة: البيعان بالخيار" وقولهم في المحلى 367/8": كل متبايعيين صرفًا أو غيره فلا يصح البيع بينهما أبدًا وإن تقابضا السلعة والثمن ما لم يتفرقا بأبدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيع"، وقولهم: لو تنازع المتبايعان فقال أحدهما: تفرقنا وتم البيع، فيفهم من قولهم: "البيعان:=

الركن الأول: الصيغة: وقد تكون قولية، وهي (الإيجاب، والقبول)، أو فعلية (بدون إيجاب وقبول)، ويعبر عنها الفقهاء "بالمعاطاة"، وهي أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمن أو العكس، من غير إيجاب من البائع ولا استيجاب من المشتري، وهي فعل من الجانبين.[1]

والإيجاب: هو اللفظ الصادر أولاً، مثل قول البائع: بعتك أو أعطيتك، أو ملكتك بكذا. **والقبول:** هو اللفظ الصادر ثانيًا، وقول المشتري: اشتريت أو تملكت أو ابتعت أو قبلت، وشبه ذلك. [2]

والإيجاب عند الجمهور: ما يصدر من البائع دالا على الرضا، **والقبول:** ما يصدر من المشتري كذلك. وقد صرح الجمهور بأنه إن تقدم القبول على الإيجاب فقال: ابتعت منك، فقال: بعتك، صح البيع؛ لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجهٍ تحصل منه الدلالة على تراضيهما به فصح كما لو تقدم الإيجاب. [3]

وقال الحنفية: إن الإيجاب يطلق على ما يصدر أولاً من كلام أحد العاقدين، سواء كان هو البائع أو المشتري، والقبول ما يصدر بعده. [4]

الركن الثاني: العاقدان، ويراد بهما: البائع، والمشتري.

الركن الثالث: المعقود عليه، وهو شيئان: الثمن، والمثمن وهو: السلعة التي ستباع.[5]

فالأركان عند الجمهور ثلاثة؛ لأن الركن عندهم: ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلاً، سواء أكان جزءًا من حقيقته أم لم يكن، ووجود البيع يتوقف على العاقدين والمعقود عليه، وإن لم يكن هؤلاء جزءًا من حقيقته [6].

أما الحنفية فيرون أن للبيع ركنًا واحدًا، وهو الإيجاب والقبول الدالان على تبادل الْمِلْكَيْنِ بين البائع والمشتري من قول أو فعل، وبعضهم يقول: إن له ركنين، الإيجاب والقبول، والأخذ والإعطاء. [7]

فالركن في عقد البيع وغيره عند الحنفية: هو الصيغة فقط. أما العاقدان والمعقود عليه فمما يستلزمه وجود الصيغة، وليس من الأركان.

=المتبايعان" أن العاقدين من أركان البيع، كما أن تصريحهم بذكر "السلعة والثمن" إشارة واضحة لذكر المعقود عليه، وهو الركن الثالث من أركان البيع.

(1) حاشية العدوي 180/2

(2) الشرح الكبير للدردير 3 / 4، المجموع 9 / 166، روضة الطالبين 3 / 336، الإنصاف 4 / 188

(3) شرح مختصر خليل 6/5، حاشية الدسوقي 3/3، الإقناع للشربيني 276/2، إعانة الطالبين 3/3، المبدع 4/4، المغني 3/4

(4) الدر المختار 507/4، البحر الرائق 87/3، بدائع الصنائع 134/5، الاختيار تعليل المختار 4/2

(5) حاشية العدوي 180/2، مواهب الجليل 228/4، القوانين الفقهية 163/1، المجموع 140/9، الإقناع للشربيني 276/2، إعانة الطالبين 3/3، الكافي في فقه ابن حنبل 3/2، المحرر في الفقه 252/1، شرح الزركشي 4/2

(6) بلغة السالك 4/3

(7) حاشية ابن عابدين 504/4

ثانيًا- شروط البيع:

أئمة المذاهب الفقهية على قدر كبير من الاتفاق في ذكر الشروط التي تشمل الصيغة والعاقدين والمعقود عليه، غير أن هذه الشروط قد تقل عند بعضهم أو تكثر عند البعض الآخر تبعًا للإجمال أو التفصيل في ذكر الشروط، حسب ما يراه كل مذهب.

ولعل ما يعنينا من شروط عقد البيع مما ذكره الفقهاء هي شروط المعقود عليه؛ لكونه محل العقد ولُبه.

1- شروط المعقود عليه عند الحنفية:

يتعلق بالمبيع عند الحنفية خمسة شروط:

أولها: أن يكون المبيع موجودًا، فلا ينعقد بيع المعدوم، ولا بيع ما هو في حكم المعدوم، كبيع الحمل.

الثاني: أن يكون مما يتعلق به الملك، فلا ينعقد بيع العشب المباح، ولو نبت في أرض مملوكة.

الثالث: أن يكون مملوكًا للبائع إذا كان يريد أن يبيع لنفسه، أو مملوكًا لموكله ونحوه، فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك ولو ملكه بعد البيع، إلا في السلم فإنه ينعقد فيه بيع ما سيملكه بعد العقد.

الرابع: أن يكون المبيع مالاً متقومًا شرعًا، فلا ينعقد بيع الخمر ونحوه من كل ما لا يباح الانتفاع به شرعًا.

الخامس: أن يكون البائع قادرًا على تسليمه في الحال أو قريبًا من الحال. [1]

2- شروط المعقود عليه عند المالكية:

يرى المالكية أنه يشترط في المعقود عليه ثمنًا كان أو مثمنًا خمسة شروط.

أولها: أن يكون طاهرًا، فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره.

الثاني: أن يكون منتفعًا به شرعًا، فلا يصح بيع آلة اللهو.

الثالث: أن يكون غير منهي عن بيعه، فلا يصح بيع كلب الصيد ونحوه.

الرابع: أن يكون مقدورًا على تسليمه، فلا يصح بيع الطير في الهواء ولا الوحش في الفلاة.

الخامس: أن يكون المبيع والثمن معلومين للمتعاقد، فلا يصح بيع المجهول سواء جهلت ذاته أو صفته أو جهل قدره. [2]

---

(1) حاشية ابن عابدين 504/4، 505، درر الحكام شرح مجلة الأحكام 325/1، بدائع الصنائع 232/2 وما بعدها.
(2) القوانين الفقهية 163/1، حاشية العدوي 178/2، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني 495/1، منح الجليل 454/4 وما بعدها، كفاية الطالب 179/2

3- شروط المعقود عليه عند الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أنه يشترط في المعقود عليه خمسة، هي:

أولها: طهارة المعقود عليه، فلا يصح بيع النجس.

الثاني: أن يكون منتفعًا به شرعًا، فلا يصح بيع الحشرات التي لا ينتفع بها شرعًا.

الثالث: أن يكون مقدورًا على تسليمه، فلا يصح بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا المغصوب.

الرابع: أن يكون مملوكًا للعاقد أو له عليه ولاية، فلا يصح بيع الفضولي.

الخامس: أن يكون معلومًا للعاقدين عينًا وقدرًا وصفة. (1)

4- شروط البيع عند الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أنه يشترط في المعقود عليه أربعة شروط:

أولها: أن يكون المبيع مملوكًا لبائعه وقت العقد ملكًا تامًا.

الثاني: أن يكون مقدورًا على تسليمه حال العقد فلا يصح بيع جمل شارد ولا بيع نحل ولا طير في الهواء.

الثالث: أن يكون المعقود عليه من مبيع وثمن معلومًا للمتعاقدين.

الرابع: يشترط في المعقود عليه سواء كان مبيعًا أو ثمنًا أن يكون فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة مباحة للضرورة كالميتة حال الاضطرار.(2)

5- شروط البيع عند الظاهرية:

لم يصرح الظاهرية بذكر شروط صحة البيع، ولكن يمكن استقراء بعض الشروط من خلال مسائلهم، على النحو التالي:

أ- فقد اشترطوا في البائع أن يكون مالكًا للمبيع أو مأذونًا له فيه. (3)

ب- كما يشترط عندهم علم البائع والمشتري بالمبيع. (4)

ج- يشترط تعيين المبيع بعددٍ أو كيلٍ أو وزنٍ. (5)

---

(1) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب 221/2، حاشية قليوبي 193/2 وما بعدها، إعانة الطالبين 3/3، 5 وما بعدها، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) 289/3 وما بعدها.

(2) كشاف القناع 151/3 وما بعدها، المبدع 7/4 وما بعدها، مطالب أولي النهى 10/3 وما بعدها، أخصر المختصرات 163/1

(3) ينظر: المحلى 434/8، وفيه" مسألة: ولا يحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في البيع ".

(4) يراجع: المحلى 439/8، وفيه: "لا يجوز بيع شيء لا يدري بائعه ما هو.. ولا ما لا يدري المشتري ما هو ".

(5) ينظر: المحلى 430/8، وفيه: "ولا يحل بيع شيء غير معين من جملة مجتمعة، لا بعدد، ولا بوزن، ولا بكيل".

د- أن يكون المبيع منتفعًا به شرعًا مما يصح تملكه، فلا يصح بيع الخمر والخنزير ولا الميتة ونحوها؛ لأنه لا يحل تملكها. [1]

هـ- يشترط العلم بالثمن وتعيينه، فلا يصح البيع بثمن مجهول، أو بثمن غير مسمى. [2]

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء في شروط المعقود عليه يتبين أنهم على قدر كبير من الاتفاق في ذكر شروط المعقود عليه، ومخلص الشروط التي ذكرها الفقهاء هي:

1- أن يكون المبيع موجودًا، فلا ينعقد بيع المعدوم، ولا بيع ما هو في حكم المعدوم، كبيع الحمل.

2- أن يكون المبيع والثمن معلومين للمتعاقد، فلا يصح بيع المجهول سواء جهلت ذاته أو صفته أو جهل قدره.

3- أن يكون مملوكًا للعاقد أو له عليه ولاية.

4- أن يكون المبيع مالاً متقومًا شرعًا.

5- أن يكون طاهرًا، منتفعًا به شرعًا

6- أن يكون غير منهي عن بيعه، مقدورًا على تسليمه .

مدى تحقق هذه الشروط في بيع الذهب والفضة في البورصة العاجلة:

الشرط الأول، والثاني: أن يكون المبيع موجودًا، معلوما للمتعاقدين.

فهذان الشرطان من شروط صحة عقد البيع قد توفرا في بيع الذهب والفضة في البورصة بيعا عاجلا.

فالمعقود عليه في هذه الأسواق موجود ومعلوم، وليس من قبيل المعدوم، ولا ما له خطر العدم؛ حيث يجري التعامل في هذه الأسواق على سلعة حاضرة معلومة، وتترتب أثار العقد فور انعقاده، بتسليم الثمن والمثمن، أي بتمليك المبيع للمشتري والثمن للبائع[3]، فالسمسار أو الوسيط يعرض عينة من البضاعة في الأماكن المخصصة للتعامل بالبورصة، فمن أراد الشراء تأكد من مطابقة أوصاف العينة للبضاعة، ثم يستلم البضاعة بعد دفع الثمن. [4]

---

(1) ينظر: المحلى 8/9، وفيه: "مسألة: ولا يحل بيع الخمر، لا لمؤمن، ولا لكافر، ولا بيع الخنازير كذلك، ولا شعورها، ولا شيءٍ منها، ولا بيع صليب، ولا صنم، ولا ميتة، ... فصح بهذا أنه متى حرم شيء فحرام ملكه، وبيعه، والتصرف فيه، وأكله على عموم تحريمه، ... وقد حرَّم الله تعالى الخنزير، والخمر، والميتة، والدم، فحرم ملك كل ذلك، وشربه، والانتفاع به، وبيعه".

(2) ينظر: المحلى 444/8، وفيه: "مسألة: لا يجوز البيع بثمن مجهول .. ". والمحلى 23/9، وفيه: "مسألة: ولا يصح البيع بغير ثمن مسمى، كمن باع بما يبلغ في السوق، أو بما اشترى فلان، أو بالقيمة، فهذا كله باطل؛ لأنه بيع غرر، وأكل مال بالباطل؛ لأنه لم يصح فيه التراضي، ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار.. ".

(3) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان (ص318) بتصرف .

(4) الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة، د. ناصر البركاتي (ص59)

الشرط الثالث: أن يكون المبيع مملوكًا للعاقد أو له عليه ولاية.

وهذا الشرط متحقق في بيع الذهب والفضة في البورصة، وقد جرى العمل في معظم البورصات على قيام السمسار الموكل من قبل البائع بالتحقق من ملكية هذا الأخير للأوراق المالية والسلع التي يرغب في بيعها، بل قد ذهبت بعض اللوائح المنظمة لأعمال البورصات إلى ما هو أبعد من ذلك، بتخويلها للسماسرة المعتمدين الحق في مطالبة البائع بتسليمه الأوراق المالية التي يرغب في بيعها قبل الشروع في عرضها للبيع أو إتمام التعاقد. [1]

الشرط الرابع: أن يكون المبيع مالاً متقومًا شرعًا.

وهو شرط معتبر في جميع المذاهب، وهو منطبق على الذهب والفضة، فكلاهما مال، بل قد جعلهما ابن الأثير أصل للمالية؛ حيث قال: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم".

كذلك بتتبع تعاريف الفقهاء للمال نجد أن ما ضمنوه في تعريفهم ينطبق على بيع الذهب والفضة.

فالمال عند الحنفية: (اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز).[2]

وفي تعريف آخر لهم: (ما صح إحرازه على قصد التمول).[3]

وفي البحر الرائق: نقلا عن الحاوي القدسي: "المال: اسم لغير الآدمي خلق لمصالح لآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار ".[4]

وقال ابن عابدين: (المراد بالمال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره).[5]

تعريف المال عند المالكية:

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (يقطع[6] في جميع المتمولات التي تتمول في العادة ويجوز أخذ الأعواض عليها).[7]

– تعريف ابن العربي للمال المعتبر شرعا حيث قال: (كل ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به)[8]

---

(1) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان (ص318) بتصرف .
(2) المبسوط للسرخسي (11/ 79)
(3) المصدر السابق (7/ 160)
(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (5/ 277)
(5) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4/ 501)
(6) أي تقطع يد السارق.
(7) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 947)
(8) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (3/ 1158)، وينظر: مجلة البحوث الإسلامية (73/ 173)

تعريف المال عند الشافعية:

جاء في الأم: (ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها- وإن قلت - وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه)[1] وفي موضع آخر: (ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ما له قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها -وإن قلت- وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلس وما يشبه ذلك.

والثاني: كل منفعة ملكت وحل ثمنها، مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته) .[2]

قال السيوطي: (قال الشافعي -رضي الله عنه-: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك) [3]، وهو نقل لما سبق بتصرف يسير.

وقال الزركشي: (المال ما كان منتفعا أي مستعدا لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع).[4]

وقال النووي: (فما لا نفع فيه ليس بمال. . .)[5]

تعريف المال عند الحنابلة :

قال البهوتي: هو (ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة) .[6]

وقال الحجاوي: (هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة) .[7]

وقال ابن قدامة وغيره: "هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة " .[8]

وتؤخذ شروط المال من هذه التعاريف ، وبيانها كما يلي:

1-التمول[9] عادة.

2 - صلاحيته للانتفاع.

3 - إباحة وحل الانتفاع به مطلقا، أي من غير حاجة ولا ضرورة.

---

(1) الأم للشافعي (5/ 171)
(2) المصدر السابق (5/ 63)
(3) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 327)
(4) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (3/ 222)
(5) روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/ 352)
(6) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (2/ 7)
(7) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (2/ 59)
(8) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (4/ 7)، المبدع في شرح المقنع (4/ 9)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (3/ 383)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (4/ 270)
(9) للحنفية رأي مستقل في تعريف المال، وقد ظهر ذلك في أمرين:
أ - أنهم لم يجعلوا إباحة الانتفاع شرعا شرطا في المالية، مما ساقهم إلى تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم، بينما اشترط الجمهور إباحة الانتفاع، فلم يحتاجوا إلى هذا التقسيم.
ب- أنهم اشترطوا إمكان الادخار لوقت الحاجة، فأخرجوا بذلك المنافع ونحوها من أن تكون أموالا، وخالفهم الجمهور، فلم يشترطوا ذلك . (مجلة البحوث الإسلامية (73/ 178،179)

4 – إمكان المعاوضة عنه. [1]

وهذه الشروط منطبقة على الذهب والفضة، فلا شك أن مالية الذهب والفضة واضحة قائمة منذ العصور الأولى، فهما أثمن المعادن على الأرض، فقيمة الذهب ثابتة فيه على طول الدهر؛ لما توافرت فيه من صفات، " وإنما دامت دولته لأنه لا تدحضه خبث الكيد، ولا يفسده مر الدهور"[2]، فهو يزداد حسنه ونضارته إذا عتق وقدم، وهو على عكس الأشياء التي تنقص عند المس والدفن أو عند القدم. [3]

فالذهب يُعَدُّ ثروة، على عكس السلع الأخرى التى تستخدم لأغراض الإنتاج والاستهلاك، كالنفط مثلا, خاصة أن بطئ إمدادات الذهب تجعل منه عملة نادرة؛ حيث تنمو (إمدادات الذهب) بشكل هامشي (طفيف)، على عكس العرض النقدي، والذي ينمو بشكل طردي (أضعاف مضاعفة) exponentially عن طريق الطباعة .

وقد قامت (سي إن بي سي) مؤخرا بعمل استطلاع لعدد من الاقتصادين حصل الذهب على المرتبة الأولى كأفضل استثمار بنسبة 35% متقدما على: الأسهم, العقار, الودائع البنكبة والسندات, ولا عجب في ذلك، فالمؤسسات المالية حول العالم تعتبر الذهب مال وليس عملة. [4]

ويُعَدُّ الذهب والفضة من أكثر المعادن المطلوبة، وسعر الفضة أقل من الذهب، لكنه يتميز بقابلية أكبر للتداول؛ حيث إن سعره المتقلب يجعل منه استثمارا مربحا. وتستعمل الفضة لأغراض صناعية، ومع تقدم مجال تقنية النانو[5] فإن الطلب عليها قد يزداد. ونظراً لأهميتها في الميدان الصناعي فإن سعر الفضة يرتفع خلال فترات الازدهار الاقتصادي عندما يكون الذهب منخفضاً.

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية (73/ 175، 176)

(2) حسن الاختيار في ربح التجارة ، دراسة في تجارة المعادن الثمينة والجواهر والأحجار الكريمة عند الجاحظ، عبد الباسط عبد الرزاق حسين، رفعت فيصل العزي، (ص: 285) مجلة ديالي، العدد الرابع والستون، 2014م.

(3) أبحاث معاصرة في الاقتصاد الاسلامي والمعاملات المالية المصرفية، د.على سيد إسماعيل، (ص22) .

(4) يراجع: هل الذهب سعلة أم عملة ؟ مقال منشور على ألفا بيتا، نخبة كتاب المال والاقتصاد:
https://alphabeta.argaam.com/article/detail/92525

(5) تقنية الجزيئات متناهية الصغر أو تقنية الصغائر أو تقنية النانو هي العلم الذي يهتم بدراسة معالجة المادة على المقياس الذري والجزيئي . تهتم تقنية النانو بابتكار تقنيات ووسائل جديدة تقاس أبعادها بالنانومتر وهو جزء من الألف من الميكرومتر أي جزء من المليون من الميليمتر .عادة تتعامل تقنية النانو مع قياسات بين 1 إلى 100 نانومتر أي تتعامل مع تجمعات ذرية تتراوح بين خمس ذرات إلى ألف ذرة. وهي أبعاد أقل كثيرا من أبعاد البكتيريا والخلية الحية . حتى الآن لا تختص هذه التقنية بعلم الأحياء بل تهتم بخواص المواد، وتتنوع مجالاتها بشكل واسع من أشباه الموصلات إلى طرق حديثة تماما معتمدة على التجميع الذاتي الجزيئي.
وتكمن صعوبة تقنية النانو في مدى إمكانية السيطرة على الذرات بعد تجزئة المواد المتكونة منها. فهي تحتاج بالتالي إلى أجهزة دقيقة جدا من جهة حجمها ومقاييسها وطرق رؤية الجزيئات تحت الفحص. كما أن صعوبة التوصل إلى قياس دقيق عند الوصول إلى مستوى الذرة يعد صعوبة أخرى تواجه هذا العلم الجديد الناشئ. بالإضافة ما يزال هناك جدل ومخاوف من تأثيرات تقنية النانو، وضرورة ضبطها.
ينظر: الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki

بالإضافة إلى ذلك فإن عدد مناجم الفضة تراجع كثيراً على مستوى العالم، مما يجعل المادة أكثر طلباً ويرفع بالتالي من سعرها. [1]

الشرط الخامس والسادس: أن يكون المبيع طاهرًا، منتفعًا به شرعًا، غير منهي عن بيعه، مقدورًا على تسليمه .

وهذه الشروط محل اتفاق بين الفقهاء، يقول ابن حزم: "اتفقوا أن بيع جميع الشيء الحاضر الذي يملكه بائعه كله ملكا صحيحا..... ولم يكن المبيع محرما، فبيعه جائز".[2]

وقال المازري: "إن كانت سائر منافعه محرمة صار هو القسم الأول الذي لا منفعة فيه، كالخمر والميتة، وإن كانت سائر منافعه – أي: المعقود عليه – محللة، جاز بيعه إجماعا، كالثوب والعبد، والعقار، والثمار، وغير ذلك من ضروب الأموال"[3] ونقله عنه الحطاب.[4]

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه إذا تناولت صفقة البيع مباحا، فإنه جائز، وإذا تناولت المحظور كالخمر، لم يجز".[5]

وقال ابن قدامة: "كل عين مملوكة يجوز اقتناؤها، والانتفاع بها في غير حال الضرورة، يجوز بيعها، إلا ما استثناه الشرع.... وسواء في ذلك ما كان طاهرا كالثياب، والعقار، وبهيمة الأنعام، والخيل، والصيود، أو مختلفا في نجاسته، كالبغل، والحمار، لا نعلم في ذلك خلافا" [6].

ويمثل الفقهاء لشرط القدرة على التسليم ببيع العبد الآبق والبعير الشارد، وقد نقل الاجماع على منع بيعه، قال ابن عبد البر: "أجمع علماء المسلمين أن مبتاع العبد الآبق، والجمل الشارد، وإن اشترط عليه البائع أنه لا يرد الثمن الذي قبضه منه، قَدِر على العبد أو الجمل، أو لم يقدر، أن البيع فاسد مردود".[7]

وقال ابن الهمام: "الآبق إذا لم يكن عند المشتري، لا يجوز بيعه باتفاق الأئمة الأربعة..."[8]

وشرط القدرة على التسليم متحقق في بيع الذهب والفضة في البورصة العاجلة، فالقدرة على التسليم نتيجة طبيعية لاشتراط وجود المعقود عليه وحضوره وقت التعاقد، وملكية بائعه له، فالأصول المادية التي يجري التعامل عليها في أسواق الأوراق المالية هي من جنس المنقولات التي يتسلمها سمسار البائع ويلتزم بتسليمها لسمسار المشتري بعد إتمام التعاقد. [9]

---

(1) يراجع: تداول المعادن الثمينة، مقال منسور على موقع:
https://www.royalcapitalpro.com/ar/precious-metals

(2) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 83)
(3) شرح التلقين (3/ 2/ 343)
(4) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 263)
(5) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (2/ 138)
(6) الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة لابن هبيرة (294/1)
(7) الاستذكار لابن عبد البر (6/ 455)
(8) فتح القدير للكمال ابن الهمام (6/ 421)
(9) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان (ص318) بتصرف .

الخلاصة:

بعد عرض الشروط التي اعتبرها الفقهاء في المعقود عليه لصحة عقد البيع على عملية بيع الذهب والفضة باعتبارهما سلعة تباع في البورصة العاجلة، وبعد أن اتضح انطباق هذه الشروط عليهما، **نستطيع القول بجواز بيع الذهب والفضة في البورصة العاجلة، ولا مانع من ذلك؛ لأن شروط عقد البيع والشراء من إيجاب وقبول وشروط العاقدين والمعقود عليه تنطبق على تلك العمليات**[1]، وقد نص مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على جواز ذلك؛ حيث ورد في قراره: "إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعًا هي عقود جائزة، ما لم تكن عقودًا على محرم شرعًا. أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع، فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه." [2]

الحالة الثانية: شراء الذهب والفضة بكامل الثمن أو بجزء منه (الشراء بالهامش).

1-الشراء بكامل الثمن:

يتم من خلال هذه العملية تنفيذ عقد البيع بتسليم السلع مقابل ثمنها وقد يكون هناك فترة زمنية بين موعد إبرام العقد وموعد التسليم (تسليم البضاعة) أو دفع ثمنها، وتصبح الصفقة ملزمة للطرفين بمجرد توقيع العقد، وليس هناك مجال للخيار على الإطلاق. [3]

فيقصد بالشراء بكامل الثمن قيام العميل بسداد قيمة صفقاته نقداً، والحصول على قيمة مبيعاته نقداً؛ وذلك على النحو المتعارف عليه في المعاملات الأخرى.[4]

وحكم هذا النوع إذا كان الشراء بكامل الثمن فإن العقد صحيح[5] متى كان المعقود عليه –الذهب والفضة – موجودا وقت التعاقد .

وعلى ذلك يجوز بيع الذهب والفضة في البورصة العاجلة، فهذا العقد جائز، والأدلة على جوازه هي أدلة جواز ومشروعية البيع من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا– الكتاب:

يستدل على جواز البيع ومشروعيته بآيات كثيرة منها:

1– قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [6].

---

(1) سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، نبيل خليل سمور (ص72) .

(2) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص123) من دورته الأولى، لعام 1398هـ، حتى الدورة الثامنة عام 1405م، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، 1405هـ، 1985م.

(3) ينظر: حكم الشرع في البورصة، فتحي سليم، زياد غزال، (ص 22) ، أحكام التعامل في الأسواق المالية، مبارك آل سليمان (ص682)

(4) الشراء بالهامش وأحكامه الشرعية، خالد بن إبراهيم الدعيجي، منشور بمجلة البيان (219/22)

(5) حكم الشرع في البورصة، فتحي سليم، زياد غزال (ص 22).

(6) سورة البقرة، من الآية: 275

وجه الدلالة من الآية:

دلت هذه الآية الكريمة على أن الله – جل ثناؤه – أَحَلَّ الأرباح في التجارة والشراء والبيع.[1]

قال الشوكاني: "إن الله أحل البيع، وحرم نوعًا من أنواعه وهو البيع المشتمل على الربا".[2]

وقال الماوردي – معلقاً على هذه الآية –: "إنها من العام الذي يجري على عمومه في إباحة كل بيع، وتحريم كل ربا إلا ما خصه دليل من تحريم بعض البيع". [3]

2- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [4].

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية عامة في إطلاق سائر التجارات وإباحتها، وهذا العموم يقتضي إباحة سائر البيوع إلا ما خصه التحريم؛ لأن اسم التجارة أعم من اسم البيع؛ لأن اسم التجارة يشمل عقود الإجارات والهبات الواقعة على الأعواض والبياعات. [5]

فالله تعالى قد نهى عن أخذ مال كل واحد إلا برضاه على وجه التجارة، وعند عدم التجارة وجب أن يبقى على أصل الحرمة[6]، وخص التجارة بالذكر؛ لأن أسباب الرزق أكثرها متعلق بها.[7]

ومعنى قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ أي بطيب نفس كل واحد منكم[8]، وفيه دلالة على أن ما كان على طريق التجارة فشرطه التراضي، وهو من اثنين: الباذل للثمن، والبائع للعين. [9]

قال ابن كثير معلقا على الآية: "كأن الله تعالى يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في كتاب الأموال لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال". [10]

3- وقوله تعالى: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾ [11]

---

(1) تفسير الطبري 103/3، تفسير القرطبي 357/3، لباب التأويل 298/1، البرهان في علوم القرآن 50/2
(2) فتح القدير 295/1
(3) النكت والعيون تفسير الماوردي 348/1
(4) سورة النساء، من الآية: 29
(5) أحكام القرآن للجصاص 131/3
(6) التفسير الكبير 178/12، أحكام القرآن للجصاص 185/1، تفسير القرطبي 151/5، لباب التأويل في معاني التنزيل 512/1
(7) تفسير النسفي 218/1، تفسير البحر المحيط 241/3
(8) تفسير البغوي 602/1
(9) تفسير البحر المحيط 241/3
(10) تفسير ابن كثير 480/1
(11) سورة البقرة، من الآية: 198

وجه الدلالة من الآية: دلَّت هذه الآية على إباحة البيع والشراء؛ لأن معنى ابتغاء الفضل من الله: التماس رزق الله بالتجارة، وذلك أنهم كانوا إذا حجوا[1] كفوا عن التجارة وطلب المعيشة في الحج فلم يشتروا ولم يبيعوا حتى تمضي أيام حجهم؛ لأنها أيام ذكر، فجعل الله تعالى لهم رخصة في ذلك، فأعلمهم -جل ثناؤه - أن لهم التماس فضله بالبيع والشراء. [2]

قال القرطبي: "ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه". [3]

وقال ابن العربي: "﴿أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ هو التجارة بإجماع من العلماء".[4]

ثانيا- السنة:

يستدل على جواز البيع بأحاديث كثيرة، منها ما هو قول، ومنها ما هو فعل:

أما الأقوال فمنها ما يلي:

1- عن سعيد بن عمير[5] قال: **سُئِلَ النَبِيُّ ﷺ: أيُّ الْكَسْبِ أطيب؟ فَقَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بيده، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ».**[6]

---

(1) يقول الرازي - معلقاً على هذه الآية -: "اعلم أن الشبهة كان حاصلة في حرمة التجارة في الحج من وجوه:
أحدها: أنه تعالى منع عن الجدال في الحج، والتجارة كثيرة الإفضاء إلى المنازعة، بسبب المنازعة في قلة القيمة وكثرتها، فوجب أن تكون التجارة محرمة وقت الحج .
وثانيها: أن التجارة كانت محرمة وقت الحج في دين أهل الجاهلية، فظاهر ذلك شيء مستحسن؛ لأن المشتغل بالحج مشتغل بخدمة الله تعالى، فوجب أن لا يتلطخ هذا العمل منه بالأطماع الدنيوية .
وثالثها: أن المسلمين لما علموا أنه صار كثير من المباحات محرمة عليهم في وقت الحج، كاللبس، والطيب، والاصطياد، والمباشرة مع الأهل، غلب على ظنهم أن الحج لما صار سببا لحرمة اللبس مع مساس الحاجة إليه، فبأن يصير سببا لحرمة التجارة مع قلة الحاجة إليها كان أولى.
ورابعها: عند الاشتغال بالصلاة يحرم الاشتغال بسائر الطاعات، فضلا عن المباحات، فوجب أن يكون الأمر كذلك في الحج، فهذه الوجوه تصلح أن تصير شبهة في تحريم الاشتغال بالتجارة عند الاشتغال بالحج، فلهذا السبب بَيَّن الله تعالى هاهنا أن التجارة جائزة غير محرمة". (التفسير الكبير للرازي 145/5)

(2) تفسير السمرقندي 159/1، تفسير الطبري 282/2، زاد المسير 212/1

(3) تفسير القرطبي 413/2

(4) أحكام القرآن لابن العربي 283/3، ويراجع: التفسير الكبير 146/5، لباب التأويل 183/1، تفسير البحر المحيط 103/2، تفسير ابن كثير 240/1

(5) سعيد بن عمير بن نيار، ويقال: ابن عمير بن عقبة بن نيار الأنصاري الحارثي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارمي: سألت عنه ابن معين فقال: لا أعرفه. (الثقات 288/4، تهذيب الكمال 25/11 - 27، تهذيب التهذيب 62/4)

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - واللفظ له - 554/4، حديث 23083 كتاب البيوع والأقضية، في الكسب، وأحمد في مسنده 141/4 حديث 17304، والبزار في مسنده 183/9 حديث 3731، 259/9 حديث3798، والحاكم في المستدرك على الصحيحين 12/2، 13 أحاديث 2158 - 2160 كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقرَّه الذهبي. قلت: الحديث ورد من عدة طرق، في بعضها مقال. قال العراقي: "رواه أحمد من حديث رافع بن خديج، ورواه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عيمر عن عمه، قال الحاكم: صحيح الإسناد. قال: وذكر يحيى بن معين أن عم سعيد: البراء بن عازب، ورواه البيهقي من رواية سعيد بن عمير مرسلا، وقال: هذا هو المحفوظ، وخطأ قول من قال: عن عمه، وحكاه عن البخاري، ورواه أحمد والحاكم من رواية جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة، وجميع ضعيف". (المغني عن حمل الأسفار 418/1، وينظر: مجمع الزوائد 60/4، البدر المنير 439/6 - 441، خلاصة البدر المنير 50/2، تلخيص الحبير 3/3)

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث دليل على إباحة البيع، وما جبلت عليه الطبائع من كسب المكاسب، وإنما سئل عن أطيبها، أي أحلها وأبركها.

ومعنى البيع المبرور: هو ما خلص عن اليمين الفاجرة لترويج السلعة، وعن الغش في المعاملة، وأن يكون مقبولا في الشرع بأن لا يكون فاسدا ولا خبيثا، أو مقبولا عند الله بأن يكون مثابا به. [1]

2- قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**». [2]

وجه الدلالة من الحديث:

دَلَّ هذا الحديث على جواز البيع، وعلى أن البيع الجائز الصحيح شرعا الذي يترتب عليه أثره هو ما وقع عن تراض من المتعاقدين. [3]

فكل بيع كان عن تراض من المتبايعين لم ينه الله – عز وجل – عنه، ولا رسوله ﷺ ، ولا اتفق العلماء عليه، فجائز. [4]

3- وقال ﷺ: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**» [5]

وجه الدلالة من الحديث:

دَلَّ هذا الحديث على مشروعية التجارة، وأن من تحرى الصدق والأمانة كان في زمرة الأبرار من النبيين والصديقين. [6]

---

(1) سبل السلام 4/3، مرقاة المفاتيح 26/6، التيسير بشرح الجامع الصغير 166/1، فيض القدير 547/1

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 8/ 50 حديث 14264 كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، وابن أبي شيبة في مصنفه 4/ 268 حديث 19976 كتاب البيع والأقضية، باب في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال: هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وابن ماجه في سننه 305/3 حديث 2185 كتاب التجارات، باب بيع الخيار، وابن حبان في صحيحه11/ 341 حديث 4967 كتاب البيوع، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 29 حديث 11075 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره. قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" 17/3: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(3) التيسير بشرح الجامع الصغير 358/1، فيض القدير 358/2

(4) الاستذكار 540/6

(5) أخرجه الترمذي في سننه 3/ 507 حديث 1209 كتاب أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة، وأبو حمزة: اسمه عبدالله بن جابر، وهو شيخ بصري. وأخرجه الدارمي في سننه 3/ 1653 حديث 2581 كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق، والدارقطني في سننه 387/3 حديث 2812، 2813 كتاب البيوع، والطبراني في المعجم الأوسط 7/ 243 حديث 7394 وقال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين 2/ 7 حديث 2142 كتاب البيوع، وقال: كلثوم هذا بصري قليل الحديث، ولم يخرجاه، وله شاهد في مراسيل الحسن، وقال الذهبي: كلثوم بن جوشن ضعفه أبو حاتم، وأخرجه غيرهم.

(6) تحفة الأحوذي 335/4

وأما الأفعال: فيستدل منها ببيوع النبي ﷺ التي عقدها بنفسه، وهي كثيرة، فمن ذلك ما روى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[1]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ[2]، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخْتَرْ**»، فَقَالَ: الأَعْرَابِيُّ: عَمْرَكَ اللَّهَ بَيِّعًا[3]. [4]

وعن سماكِ بن حَرْبٍ[5]، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ[6] قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ[7] ثِيَابًا مِنْ هَجَرَ. قَالَ: فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاوَمَنَا فِي سَرَاوِيلَ، وَعِنْدَنَا وَزَّانُونَ يَزِنُونَ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: «**زِنْ وَأَرْجِحْ**».[8]

---

(1) مُحَمَّد بن مُسلم بن تدرس – بِفَتْح الْمُثَنَّاة وَضم الْمُهْملَة الثَّانِيَة – الأَسدي، مَوْلاهُم، أَبُو الزبير الْمَكِّيّ، أحد الأَئِمَّة، ثِقَة، مشهور بالتدليس، وَثَّقَهُ ابْن معِين وَالنَّسَائِيّ وَابْن عدي، وَأما أَبُو حَاتِم وَأَبُو زرْعَة فَقَالا: لا يحْتَج بِهِ. مَاتَ سنة ثَمَان وَعشْرين وَمِائَة. (تهذيب التهذيب 9/ 440 – 443، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص358، المدلسين ص88، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص287، طبقات المدلسين ص45)

(2) (حِمْلَ خَبَطٍ) : الحمل: ما كان على ظهر أو رأس، والخبط: اسم من الخبط، وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط فهُوَ الْوَرق المخبوط، وهو من علف الإبل. (الفائق في غريب الحديث 1/ 348، هامش سنن ابن ماجه تحقيق الأرنؤوط 3/ 305)

(3) (عَمْرَكَ اللهَ بَيِّعا) : أَيْ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعْمِيرك وَأَنْ يُطِيل عُمْرَك. والعَمْر بِالْفَتْحِ: العُمْر، وَلا يُقَالُ فِي القَسم إلا بالفتح، وبيِّعا: منصوب على التميز: أَيْ عَمْرَكَ اللهَ مِنْ بَيِّع. (النهاية في غريب الحديث والأثر 3/ 298)

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه 3/ 304 حديث 2184 كتاب التجارات، باب بيع الخيار، وقال شعيب الأرنؤوط في الهامش: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير – وهو محمَّد بن مسلم بن تدرُس المكي– مُدلِّس وقد عنعن، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 4/ 38 حديث 3552، 6/ 270 حديث 6388 وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا يحيى بن أيوب، تفرد به: موسى بن أعين، وأخرجه الدارقطني في سننه 3/ 414، 415 حديث 2867 كتاب البيوع، وقال: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين 2/ 56 حديث 2305، 2306 كتاب البيوع، وقال في الأول: تابعه ابن وهب، عن ابن جريج، وأقره الذهبي فقال: تابعه ابن وهب عن ابن جريج على شرط مسلم، وقال الحاكم في الثاني: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه غيرهم.

(5) سماك بن حرب بن أوس البكري الذهلي، أبو المغيرة الكوفي، أحد الأعلام التابعين. قال ابن المديني: له نحو مائتي حديث، وقال أحمد: أصح حديثا من عبد الملك بن عمر، وثقه أبو حاتم وابن معين في رواية ابن أبي خيثمة وابن أبي مريم، وعن أحمد: مضطرب الحديث، يعني: عن عكرمة فقط. مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. (تهذيب التهذيب 232/4، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال/155، 156، رجال صحيح مسلم 292/1)

(6) سويد بْن قيس، أَبُو مَرْحَبٍ، وَقِيلَ: أَبُو صَفْوَانَ، الكوفي، لَهُ صحبة، لم يرو عَنهُ إِلا سماك بن حَرْب. (معرفة الصحابة لأبي نعيم 3/ 1398، معجم الصحابة للبغوي 3/ 228، أسد الغابة 2/ 599)

(7) مَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ، رَوَى حَدِيثه سِمَاك بن حرب. قال أَيُّوب بن جَابِر , عن سِمَاك , عن مَخْرَمة العَبْدِيّ , عن النَّبِيّ ﷺ. ووهم فيه وخالفه الثَّوْرِيّ وإسرئيل , وغيرهما رووه , عن سِمَاك , عن سُوَيْد بن قَيْس. (معجم الصحابة لابن قانع 3/ 125، المؤتلف والمختلف للدارقطني 4/ 2136)

(8) أخرجه أحمد في مسنده 31/ 444، 445 حديث 19098، وابن ماجه في سننه 3/ 334 حديث 2220 كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن، وأبو داود في سننه 5/ 225 حديث 3336 كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر، والترمذي في سننه 3/ 590 حديث 1305 كتاب أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، وقال: حديث سويد حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه 7/ 284 حديث 4592 كتاب البيوع، الرجحان في الوزن، والحاكم في المستدرك 4/ 213 حديث 7407 كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وأخرجه غيرهم.

وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ[1]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ قَدَحًا[2] وَحِلْسًا[3] فِيمَنْ يَزِيدُ.[4]

وقد بعث النبي ﷺ الناس يتبايعون فأقرهم عليه، وقد باع –عليه الصلاة والسلام– واشترى مباشرة وتوكيلا. [5]

فعن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لِي فَأَعْيَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَدَعَا لَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، وَقَالَ: "بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ "، فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيعَهُ، قَالَ: "بِعْنِيهِ"، فَبِعْتُهُ مِنْهُ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي[6]، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَقَالَ: " ظَنَنْتَ حِينَ مَاكَسْتُكَ[7] أَنْ أَذْهَبَ بِجَمَلِكَ، خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ، هُمَا لَكَ. [8]

ففي هذه الأحاديث دليل على جواز البيع، وقد أباحه النبي ﷺ بقوله وفعله. [9]

---

(1) عبد الله أبو بكر الحنفي، بصري، روى عن أنس، روى عنه الأخضر بن عجلان، وعبيد الله بن شميط، وعبدالله بن شميط، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له الأربعة حديثا واحدا. (التاريخ الكبير للبخاري 9/ 12، الجرح والتعديل 5/ 17، الثقات لابن حبان 5/ 566، تهذيب الكمال 16/ 339)

(2) القدح: واحد الأقداح، من الآنية التي للشرب، وَقَدَحْتُ الْقِدْرَ: غرفت ما فيها. والقدح من الآنية من هذا؛ لأن به يُغْرَفُ الشيء. (مجمل اللغة لابن فارس/746، مقاييس اللغة 5/ 68، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 1/ 394 مادة: "قدح")

(3) الحِلْسُ والحَلَسُ: كلُّ شَيْءٍ وَلِيَ ظَهْرَ الْبَعِيرِ وَالدَّابَّةِ تَحْتَ الرَّحْلِ والقَتَبِ والسَّرْجِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ المِرشَحة تَكُونُ تَحْتَ اللِّبْدِ، وَقِيلَ: هُوَ كِسَاءٌ رَقِيقٌ يَكُونُ تَحْتَ الْبَرْذَعَةِ، وَالْجَمْعُ أَحْلاس وحُلُوسٌ. وحِلْسُ الْبَيْتِ: مَا يُبْسَطُ تَحْتَ حُرِّ الْمَتَاعِ مِنْ مِسْحٍ وَنَحْوِهِ، وَالْجَمْعُ أَحْلاسٌ. ويُقَالُ لِبِساطِ الْبَيْتِ الحِلْسُ ولحُصُرِهِ الفُحولُ. (تهذيب اللغة 4/ 181، المحكم والمحيط الأعظم 3/ 190، لسان العرب 6/ 54 مادة: "حلس")

(4) أخرجه أحمد في مسنده 19/ 31 حديث 11968، وابن ماجه في سننه 3/ 316 حديث 2198، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، وأبو داود في سننه 3/ 81 حديث 1641 كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي بكر الحنفي، وللقطعة الأخيرة منه وهي قوله: "إن المسألة ... " شواهد تصح بها. وأخرجه الترمذي في سننه 3/ 514 حديث 1218 كتاب أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيع من يزيد، وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي، والنسائي في سننه 7/ 259 حديث 4508 كتاب البيوع، البيع فيمن يزيد، وفي السنن الكبرى السنن الكبرى للنسائي 6/ 23 حديث 6054 كتاب البيوع، البيع فيمن يزيد، وأخرجه غيرهم.

(5) الاختيار لتعليل المختار 3/2

(6) أي أنه باع الجمل واشترط ركوبه إلى أهله. (شرح صحيح البخارى لابن بطال 8/ 110)

(7) المُمَاكَسَةُ فِي الْبَيْعِ: انْتقاصُ الثَّمَنِ واسْتِحْطاطُه، والمُنابَذَةُ بَيْنَ المتبايَعين. (النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 349، لسان العرب 6/ 220، تاج العروس 16/ 514 مادة: "مكس")

(8) أخرجه أحمد في مسنده – واللفظ له – 22/ 106، 107 حديث 14195، والبخاري في صحيحه 3/ 62 حديث 2097 كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه، هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل، ومسلم في صحيحه 2/ 1089 حديث 715 كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، 3/ 1221 حديث 109 كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، وأخرجه غيرهم.

(9) سبل السلام 8/3، نيل الأوطار 282/5، ويراجع: الحاوي الكبير 3/5

ثالثا– الإجماع:

أجمع الفقهاء على جواز البيع، ومشروعيته، وقد ثبت أن النبي ﷺ وأصحابه قد اشتغلوا بالبيع ومارسوه. [1]

قال الماوردي: "وأما إجماع الأمة: فظاهر فيهم من غير إنكار بجملته، وإن اختلفوا في كيفيته وصفته، حتى أن كبراء الصحابة ارتسموا به وندبوا نفوسهم له، فمنهم من تفرد بجنس منها، ومنهم من جلب في جميع صنوفها كعثمان وعبد الرحمن – رضي الله عنهما – فدلَّ مما ذكرنا أن البيع مباح". [2]

وقد نقل ابن قدامة هذا الإجماع بقوله: "وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة ". [3]

رابعا– المعقول:

ويستدل به من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحاجة ماسة إلى شرعيته، فإن الناس محتاجون إلى الأعواض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم، ولا طريق لهم إلا البيع والشراء، فإنَّ ما جبلت عليه الطباع من الشح والضنة وحب المال يمنعهم من إخراجه بغير عوض، فاحتاجوا إلى المعاوضة فوجب أن يشرع دفعا لحاجته. [4]

الوجه الثاني: أن من حكمة مشروعيته الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا، وذلك مفض إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك.[5]

الوجه الثالث: أن من حكمة مشروعية البيع الرفق بالعباد والتعاون على حصول المعاش، ولهذا يمنع من احتكار ما يضر بالناس. [6]

اعتراض، وجوابه:

قد يقول قائل: إن هذه العملية غير جائزة؛ لعدم وجود البائع والمشتري في مكان واحد، وهو مجلس العقد... **وللجواب على ذلك نقول:** إن مجلس العقد هو الحال الذي يكون فيه البائع والمشتري منشغلين في البيع أي الوقت الذي يكونان فيه منشغلين في عملية البيع؛ لأن وجوب مجلس العقد جاء لتحقق التراضي بين

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي 108/12، تحفة الفقهاء 432/1، الاختيار 3/2، تبيين الحقائق 2/4، التاج والإكليل 208/4، بلغة السالك 4/3، التلقين 359/2، الأم 3/3، الحاوي الكبير 3/5، المهذب 257/1، كفاية الأخيار 232/1، شرح الزركشي 4/2، مختصر الإنصاف والشرح الكبير 406/1، الكافي في فقه ابن حنبل 3/2، المغني 3/4، المحلى 350/8

(2) الحاوي الكبير 3/5 باختصار.

(3) المغني (3/4)

(4) الاختيار لتعليل المختار 3/2، المغني 3/4، سبل السلام 3/3

(5) شرح ميارة 449/1 ، بلغة السالك 3/3

(6) شرح مختصر خليل (3/5)

البائع والمشتري لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[1]، ولقوله ﷺ : «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**». [2]

فالرسول ﷺ أمر بأن لا يفترق المتبايعان إلا عن تراض، ولم يشترط المكان، إنما اشترط عدم الافتراق إلا عن تراض، فمن مجموع الأدلة أخذنا أن مجلس العقد هو الحال الذي يكون فيه البائع والمشتري منشغلين في عقد البيع، وليس المكان. [3]

وقد أجاز الحنفية في ظاهر المذهب[4] والمالكية [5] والشافعية في وجه[6] وظاهر المذهب عند الحنابلة[7] البيع بالكتابة بين الغائبين أو عن طريق الرسول.

يقول الكاساني: "أما الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى رجل : أما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك بكذا، فبلغه الكتاب في مجلسه فقال: اشتريت؛ لأن خطاب الغائب كتابة، فكأنه حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب، وقبل الآخر في المجلس[8]

وقال البابرتي: "(والكتاب كالخطاب) إذا كتب: أما بعد فقد بعتك عبدي فلانا بألف درهم، أو قال لرسوله: بِعْتُ هذا من فلان الغائب بألف درهم فاذهب فأخبره بذلك، فوصل الكتاب إلى المكتوب إليه وأخبر الرسول المرسل إليه، فقال في مجلس بلوغ الكتاب والرسالة: اشتريت أو قبلت تم البيع بينهما؛ لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر؛ لأن النبي ﷺ كان يبلغ تارة بالكتاب وتارة بالخطاب، وكان ذلك سواء في كونه مبلغا، وكذلك الرسول معبر وسفير، فنقل كلامه إليه .[9]

وقال ابن عابدين: "قلت: ويكون بالكتابة من الجانبين، فإذا كتب: اشتريت كذا بكذا، فكتب إليه البائع: قد بعت، فهذا بيع، كما في التتارخانية[10]. قوله: فيعتبر مجلس بلوغها أي بلوغ الرسالة أو الكتابة. قال في الهداية[11]: الكتابة كالخطاب، وكذا الإرسال، حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة. [12]

---

(1) سورة النساء، من الآية: 29

(2) سبق تخريجه.

(3) حكم الشرع في البورصة، فتحي سليم، زياد غزال، (ص 22، 23) بتصرف.

(4) العناية شرح الهداية (6/ 254، 255) ، البناية شرح الهداية (8/ 8) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (2/ 144) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 37)

(5) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 241) ، المختصر الفقهي لابن عرفة (5/ 86)

(6) المجموع شرح المهذب (9/ 168)

(7) كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 148)

(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 138)

(9) العناية شرح الهداية (6/ 254، 255) ، ويراجع: البناية شرح الهداية (8/ 8) ، وفيه:" الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر، فإن النبي ﷺ كان يبلغ تارة بالكتاب، وتارة بالخطاب، فلو لم يكن الكتاب كالخطاب لم يكن النبي ﷺ مبلغا به." درر الحكام شرح غرر الأحكام (2/ 144) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 37)

(10) ينظر: الفتاوى التتارخانية لفريد الدين عالم بن العلاء الإندريتي الدهلوي الهندي (226/8)
والفتاوى التتارخانية: كتاب في الفتاوى ألفه الشيخ فريد الدين عالم بن العلاء بأمر من الأمير "تتارخان" الجنرال العسكري والوزير الكبير للسلطان "فيروز شاه تغلق" المتوفى سنة 790هـ ، الذي حكم الهند في الفترة ما بين 752 – 790هـ؛ حيث وجهه الأمير بأن ينقطع إلى تأليف موسوعة شاملة تستوعب المسائل الفقهية حسب مذهب الإمام أبي حنيفة، وأنهى المؤلف تأليف كتابه سنة 777هـ، أي بعد وفاة الأمير "تتارخان" ونسبه إليه؛ لأنه ألفه بأمر وتوجيه منه. ينظر: الفتاوى التتارخانية (1/8، 9)

(11) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 23)

(12) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4/ 512،513)

وعند المالكية ينعقد العقد بين الحاضرين كما ينعقد بين الغائبين، قال الحطاب: "قُلْتُ: كَتَبَ مُوَثِّقٌ بَيْعَ مُسَافِرٍ عَبَّرَ عَنْهُ بِعْتُ مَوْضُوعَ كَذَا مِنْ زَوْجَتِي فُلَانَةَ بِكَذَا إنْ قَبِلَتْ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَسَافَةُ شَهْرَيْنِ، فقال ابن عبد السلام مدة قضائه: لَا أُجِيزُ هَذَا الْبَيْعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَبُدِّلَتْ الْوَثِيقَةُ بِحَذْفِ إنْ قَبِلَتْ فَقَبِلَهَا، فَلَعَلَّهُ رَأَى الْأَوَّلَ خِيَارًا وَالثَّانِي وَقْفًا اهـ. ثم قال: وَانْظُرْ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَقْفًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إنَّمَا لَمْ يُجِزْ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ بَيْعُ خِيَارٍ إلَى أَمَدٍ بَعِيدٍ بِخِلَافِ الثَّانِي فَإِنَّهُ إقْرَارُ بَيْعٍ فَتَأَمَّلْهُ." [1]

وجاء في المجموع: "إذا صححنا البيع بالكتابة فكتب إليه فقبل المكتوب إليه ثبت له الخيار في المجلس ما دام في مجلس القبول."[2] وفي المجموع أيضا: " ولو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف."[3]

وفي كشاف القناع: "وإن كان المشتري غائبًا عن المجلس فكاتبه البائع أو راسله: إني بعتك داري بكذا أو إني بعت فلانًا – ونسبه بما يميزه – داري بكذا، فلما بلغه أي المشتري الخبر قبل البيع صح العقد، لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب، بخلاف ما لو كان حاضرًا، ففرق المصنف في تراخي القبول عن الإيجاب بين ما إذا كان المشتري حاضرًا وما إذا كان غائبًا. قال: وهذا يوافق رواية أبي طالب في النكاح.

قال في رجل يمشي إليه قوم فقالوا: زوج فلانًا، فقال: قد زوَّجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه، فقال: قد قبلت، هل يكون هذا نكاحًا؟ قال: نعم.

قال الشيخ التقي[4]: ويجوز أن يقال: إن كان العقد الآخر حاضرًا اعتبر قوله. وإن كان غائبًا جاز تراخي القبول عن المجلس كما قلنا في ولاية القضاء." [5]

وبناء على ما سبق: فإن كان البيع بالكتابة بين الغائبين وبغيرها من الوسائل الحديثة جائزا ولا يوجد دليل شرعي يمنعه، **فإن العمليات العاجلة (الشراء بكامل الثمن) في بورصة السلع جائزة شرعا، فيجوز بيع الذهب والفضة فيها بنفس الطريقة.**[6]

2- الشراء بجزء من الثمن: (الشراء بالهامش Margin).

فالشراء بالهامش: شراء السلعة بسداد جزء من قيمتها نقداً، بينما يسدد الباقي بقرض، بشرط ضمان الأوراق محل الصفقة.

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 241) ، المختصر الفقهي لابن عرفة (5/ 86)
(2) المجموع شرح المهذب (9/ 168)
(3) المجموع شرح المهذب (9/ 181)
(4) تقي الدين ابن تيمية: الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر, أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، أحد الأعلام: كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد. توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. تذكرة الحفاظ للذهبي (4/ 192)، معجم الشيوخ الكبير للذهبي (1/ 56)
(5) كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 148)
(6) حكم الشرع في البورصة، فتحي سليم، زياد غزال، (ص23) بتصرف.

ويُستخدم في الأسواق المالية نوعان من الهامش:

النوع الأول: الهامش المبدئي:

والمراد به: الحد الأدنى الذي يشترط أن يدفعه المشتري من ماله الخاص عند إرادة الشراء، وغالباً لا يزيد عن 60% من قيمة الصفقة.

النوع الثاني: هامش الوقاية:

يحتفظ بيت السمسرة بالأسهم التي اشتراها لعميله، مسجلة باسمه، إلى أن يقوم هذا العميل بسداد قيمة القرض، وتمثل رهناً لديه يتمكن من بيعه إذا لم يقم المقترض بالوفاء، ولكن نظراً للتقلبات التي قد تتعرض لها قيمة تلك الأسهم، مما يعرض قيمة تلك الأسهم للانخفاض إلى أقل من مبلغ القرض؛ فقد جرت العادة بتحديد هامش آخر غير الهامش المبدئي، يسمى هامش الوقاية؛ بحيث إذا انخفضت القيمة السوقية لتلك الأسهم في وقت ما، وترتب على ذلك أن الهامش الفعلي قلَّ عن هذا الهامش، فإنه يلزم المقترض أن يدفع للسمسار – خلال مدة محددة – مبلغاً إضافياً، أو أن يبيع جزءاً من الأسهم؛ وذلك بهدف زيادة نسبة الهامش الفعلي ليصل إلى مستوى هامش الوقاية.

ويمكن تعريف هامش الوقاية بأنه: الحد الأدنى الذي يشترط أن لا تقل عنه حقوق الملكية.

والقاعدة في استخراج الحد الأدنى: الفرق بين القيمة السوقية[1] للأسهم محل الصفقة المرتهنة، وبين المبلغ الذي اقترضه المستثمر.[2]

والشراء بجزء من الثمن (الهامش) لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولي: أن يشتمل القرض على فائدة.

الحالة الثانية: أن يخلو القرض من الفائدة.

وبيان حكم كل حالة على النحو التالي:

حكم الحالة الأولي: أن يشتمل القرض على فائدة.

الشراء بالهامش إذا اشتمل الشراء فيه على القرض بفائدة، فقد ذهب كثير من العلماء المعاصرين[3] إلى القول بتحريمه؛ لتضمنه شرط رد القرض بأكثر منه[4].

وإذا كان **السمسار هو المقرض،** فإنه يكون قد جمع بين عقد تبرع (القرض) وعقد معاوضة (السمسرة)،

---

(1) المراد بالقيمة السوقية: قيمة السهم في السوق المالي بحسب العرض والطلب، والمضاربات والظروف السياسية والاقتصادية. وباختصار هو السعر الجاري الذي يسود سوق سلعةٍ ما أو خدمةٍ ما. (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي ص: 532، المعجم الاقتصادي، د. جمال عبد الناصر ص: 298)

(2) الشراء بالهامش وأحكامه الشرعية، خالد بن إبراهيم الدعيجي، منشور بمجلة البيان (219/ 22)

(3) ممن ذهب إلى هذا القول: د. عطية فياض في كتابه: سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (312ص) ، د. أحمد محي الدين في كتابه أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي (248) ، د. صبري هارون في كتابه أحكام الأسواق المالية (ص271) ، د. مبارك آل سليمان في كتابه أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (695/2) ، وكتابه الأسواق المالية من منظور إسلامي (ص77) ، د. سمير رضوان في كتابه أسواق الأوراق المالية (ص330) ، د. شعبان البرواري في كتابه بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص194) ، د. فتحي سليم، د. زياد غزال في كتابيهما: حكم الشرع في البورصة (ص24) ، نبيل خليل طه سمور في رسالته سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق" (ص74)، د. دبيان الدبيان في كتابه المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (13/ 453)

(4) حكم الشرع في البورصة د. فتحي سليم، د. زياد غزال (ص24)

وذلك محرم شرعا[1] باتفاق الفقهاء.[2]

واستدلوا على حرمة ذلك بالأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً- الكتاب، ويستدل منه بالآيات الآتية:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3]

2- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[4]

3- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [5]

وجه الدلالة من الآيات: دلت هذه الآيات - جملة وفرادى - على حرمة الربا. والقرض الذي اشترطت فيه الفائدة الزائدة هو من الربا، فكان حراما؛ لدخوله في عموم النهي.[6]

قال ابن تيمية: "لفظ الربا- في الآيات- يتناول كل ما نهي عنه من ربا النسيئة[7]، وربا الفضل[8]، والقرض الذي يجر منفعة، وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله".[9]

ثانياً- السنة، ويستدل منها بالأحاديث التي تدل على حرمة الربا، وهي كثيرة، منها:

1- قوله ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا».[10]

---

(1) الأسواق المالية من منظور إسلامي د.مبارك آل فواز (ص77) ، الشراء بالهامش وأحكامه الشرعية، خالد بن إبراهيم الدعيجي، منشور بمجلة البيان (219/ 22)

(2) المبسوط للسرخسي (14/ 40) ، وفيه:" وإذا اشترى بيعا على أن يقرضه فهذا فاسد لنهي النبي ﷺ عن بيع وسلف ولنهيه ﷺ عن بيع وشرط. والمراد شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين لا يقتضيه العقد وقد وجد ذلك"، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (4/ 54) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 314) ، وفيه:"ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء قال أبو عمران حصره أن تقول: كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف"، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 88) ، فتح العزيز بشرح الوجيز (8/ 229) ، وفيه:" (نهى عن بيع وسلف) وهو البيع بشرط القرض"، الحاوي الكبير (5/ 351) ، المغني لابن قدامة (4/ 177) ، وفيه:"لو باعه بشرط أن يسلفه أو بقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل. وهذا مذهب مالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافا"، الشرح الكبير على متن المقنع (4/ 53)

(3) سورة البقرة، من الآية: 275

(4) سورة البقرة، من الآية: 278

(5) سورة آل عمران، من الآية: 130

(6) تفسير البغوي 343/1، تفسير القرطبي 3 /412، تفسير الخازن 300/1 – بتصرف.

(7) ربا النسيئة: هو المأخوذ لأجل تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد، سواء أكان الدين ثمن مبيع أم قرضاً. (تحفة الفقهاء 2/ 25، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 5/ 183)

(8) ربا الفضل: هو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، ويكون في أصناف ستة هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر. (أسنى المطالب 2/ 21، تحفة الفقهاء 2/ 25، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 5/ 183)

(9) الفتاوى الكبرى 1 /155، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 19 /284

(10) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده 1/ 500 حديث 437، وأبو الجهم العلاء بن موسى في جزءه ص: 53 حديث 92، وقال ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق 4/ 108) عن إسناد أبي الجهم: هذا إسنادٌ ساقطٌ، وسوار هو: ابن مصعب، وهو متروك الحديث، وقال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير 2/ 78) : رواه ابن أبي أسامة من رواية علي بإسناد ضعيف. وقال البوصيري في (إتحاف الخيرة 3/ 380) : هذا إسناد ضعيف، لضعف سوار بن مصعب=

وجه الدلالة من الحديث:

دَلَّ هذا الحديث على حرمة القرض الذي يجر للمقترض نفعاً؛ لأنه نوع من أنواع الربا.[1] **قال المناوي:** "كل قرض جر منفعة إلى المقرض فهو ربا، أي في حكم الربا، فيكون عقد القرض باطلا، فإذا شرط في عقده ما يجلب نفعا إلى المقرض من نحو زيادة قدر أو صفة بطل ".[2]

وقال في موضع آخر: "كل قرض جر منفعة إلى المقرض فهو ربا – أي في حكم الربا– فيكون حراما وعقد القرض باطلا. [3]

وقيد النهي عن القرض المشروط بما إذا اشترطت الزيادة في صلب العقد. **قال النووي:** "المنهى عنه ما كان مشروطًا في عقد القرض." [4]

2– ويستدل أيضاً بما ورد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**[5]**، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**».[6]

=الهمداني. وله شاهد موقوف على فضالة بن عبيد، ولفظه: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا»، رواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له.

(1) نيل الأوطار 350/5 – بتصرف يسير.

(2) فيض القدير 28/5

(3) التيسير بشرح الجامع الصغير 216/2

(4) شرح النووي على صحيح مسلم 37/11، ويراجع: مرقاة المفاتيح 105/6، عون المعبود 140/9

(5) ذكر ابن القيم جملة من التأويلات الواردة في معنى الحديث ثم اعترض عليها جميعًا، وذكر تأويلًا آخر فقال: "وفسر بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقدا، وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العينة بعينها، وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فإن الشرط يطلق على العقد نفسه؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به، فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيرا، كالضرب يطلق على المضروب، والحلق على المحلوق، والنسخ على المنسوخ، فالشرطان كالصفقتين سواء، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة.

وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع، ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع، وعن سلف في بيع، فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة، وسر ذلك: أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه.

أما البيعتان في بيعة فظاهر، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر، ثم اشتراها منه بما شرطه له، كان قد باع بما شرطه له نسيئة، ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة.

وأما السلف والبيع فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك.

فظهر سر قوله ﷺ : «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ** »، وقول ابن عمر: نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع، واقتران إحدى الجملتين بالأخرى؛ لما كانا سُلَّما إلى الربا، ومن نظر في الواقع وأحاط به علما فهم مراد الرسول ﷺ من كلامه ونزله عليه. (عون المعبود وحاشية ابن القيم 295/9، 296)

(6) أخرجه أحمد في المسند 253/11 حديث 6671، وأبو داود في سننه 363/5، 364 حديث 3504 كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي في سننه 527/3 حديث 1234 كتاب أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في سننه 288/7 حديث 4611 وفي السنن الكبرى 59/6 حديث 6160 كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، والحاكم في المستدرك 21/2 حديث 2185 كتاب البيوع، وقال: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح، وأقره الذهبي، وأخرجه غيرهم.

وجه الدلالة من الحديث:

نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يُضْمَنْ على العموم في كل شيء، ومعناه: ما كان في ضمان غيره فليس له أن يبيعه؛ لأن المعنى أنه نهي عن بيع ما لم يضمن، فصار الربح وغير الربح في ذلك سواء.[1] فدل ذلك على عدم جواز اشتراط فائدة أو جزء من الربح؛ لأن هذا من قبيل الربا المنهي عنه.

كما أن في الحديث نهي عن الجمع بين السلف – القرض – والبيع، وجميع شراح الحديث على هذا المعنى.[2]

قال العظيم آبادي: "نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع، فجمعه بين هذين العقدين في النهي؛ لأن كلا منهما يؤول إلى الربا؛ لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا." [3]

وقال السندي: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**».[4] السلف– بِفَتْحَتَيْنِ–: الْقَرْض، وَيُطلق على السّلم. وَالْمرَاد هَاهُنَا: الْقَرْض، أَي لَا يحل بيع مَعَ شَرط قرض." [5]

وقال ابن قدامة: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**»؛ لأن اشتراط عقد في عقد فاسد، كبيعتين في بيعة، ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله فتصير الزيادة في الثمن. عوضا عن القرض وربحا له، وذلك ربا محرم، ففسد كما لو صرح به، ولأنه بيع فاسد، فلا يعود صحيحا كما لو باع درهما بدرهمين، ثم ترك أحدهما. [6]

ثالثًا– الإجماع:

أجمع الفقهاء على تحريم اشتراط المنفعة أو الفائدة في القرض، على ما يلي:

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا." [7]

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال 262/6، المبسوط للسرخسي 154/11، الاستذكار 439/6، الكافي لابن عبدالبر 367/1

(2) يراجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (24/ 384) ، عون المعبود وحاشية ابن القيم (9/ 247)، حاشية السندي على سنن النسائي (7/ 288) ، سبل السلام (2/ 21) ، نيل الأوطار (5/ 184) ، التنوير شرح الجامع الصغير (10/ 583) ، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (7/ 2154) ، المفاتيح في شرح المصابيح (3/ 444) ، البدر التمام شرح بلوغ المرام (6/ 76) ، شرح المصابيح لابن الملك (3/ 432) ، الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (2/ 682) ، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير (4/ 376)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (14/ 456) .

(3) عون المعبود وحاشية ابن القيم (9/ 247) .

(4) سبق تخريجه.

(5) حاشية السندي على سنن النسائي (7/ 288) .

(6) المغني لابن قدامة (4/ 177) .

(7) الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص: 99)، الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 197)

وقال ابن عبد البر: "وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط". [1]

وقال أيضاً: "أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف أو حبة." [2]

وقال القرطبي: "وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف– كما قال ابن مسعود[3]– أو حبة واحدة." [4]

وقال الباجي: "لا خلاف أن اشتراط الزيادة في السلف غير جائز." [5]

وقال ابن قدامة: " وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف." [6]

وقال ابن تيمية: "اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حرامًا ." [7]

وقال ابن حزم: "فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في "كتاب القرض" من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته وهذا إجماع مقطوع به." [8]

كما أن الفقهاء قد أجمعوا على حرمة اجتماع البيع مع القرض، وقد نقل الإجماع غير واحد منهم، ونصوصهم في ذلك واضحة، منها ما يلي:

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن من باع بيعا على شرط سلف يسلفه أو يستسلفه فبيعه فاسد مردود." [9]

وقال الباجي: "أن رسول الله ﷺ قال «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**».[10] وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك، وتلقي الأمة له بالقبول والعمل به يدل على صحة معناه." [11]

---

(1) الكافي لابن عبدالبر 359/1

(2) التمهيد لابن عبد البر 68/4

(3) عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِبًا» أخرجه مالك الموطأ ت عبد الباقي (2/ 682) رقم (94) كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (1/ 592) رقم (430) وقال عبد القادر الأرنؤوط: رواه مالك في البيوع، باب ما لا يجوز من السلف (بلاغاً).
وما يعرف بـ (البلاغات) في (الموطأ) للإمام مالك هي من قبيل المعلقات، فلا يُجزم بثبوتها، بل الأصل فيها الضعف لانقطاع الإسناد، حتى توصل بإسناد ثابت، وقد وجد في " بلاغات " مالك كثير من البلاغات موصولاً بإسناد ضعيف، أو ضعيف جداً، وإن كان كثير منها ثابتاً. ينظر: تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع (2/ 855)

(4) تفسير القرطبي (3/ 241)

(5) المنتقى شرح الموطأ (4/ 158)

(6) المغني 211/4، الشرح الكبير لابن قدامة 360/4

(7) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 334/29

(8) المحلى بالآثار (7/ 402)

(9) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (24/ 385)

(10) سبق تخريجه

(11) المنتقى شرح الموطأ (5/ 29)

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا، أو يقرضه قرضا" [1] **وقال ابن رشد:** "من المسموع في هذا الباب نهيه ﷺ عن بيع وسلف اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة." [2] **وقال القرطبي:** "واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف." [3] **وقال ابن جزي:** "البيع باشتراط السلف من أحد المتابعين وهو لا يجوز بإجماع." [4] **وقال القرافي:** "إجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين." [5]

رابعًا– المعقول: ويستدل به من جوه:

أولها: أن موضوع عقد القرض: الإرفاق والقربة[6]، فإذا شرط المقرض فيه الزيادة لنفسه خرج عن موضوعه، فمنع صحته؛ لأنه يكون بذلك قرضا للزيادة لا للإرفاق والقربة. [7]

الثاني: أن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب. [8]

الثالث: أن التعامل بالهامش يقوم على القروض المشروطة بفائدة ثابتة محددة زمناً ومقداراً، فاجتمعت في هذا العقد عناصر الديون الثلاثة **وهي:**

أ- وجود دين مستقر في الذمة لطرف على آخر.

ب- الأجل.

ج- زيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل.

فيترتب على هذا القول بحرمة هذا النوع من البيوع بدون خلاف. [9]

الرابع: أنه يتضمن في صلبه قرضا ربويا يقدمه السمسار للمشتري، ووجود ذلك يبطل العقد، ولا يقال يصح العقد ويفسد الشرط الربوي[10]، فلا يمكن تصور قيام عقد الشراء هذا دون وجود قرض ربوي.

---

(1) "الإفصاح" (1/ 302) .
(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 180)
(3) تفسير القرطبي (3/ 360)
(4) القوانين الفقهية (ص: 172)
(5) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (3/ 266)
(6) قال ابن حزم في مراتب الإجماع 94/1: "واتفقوا على أن القرض فعل خير ."
(7) المغني 211/4، الشرح الكبير لابن قدامة 360/4، كشاف القناع 317/3، الروض المربع 156/2
(8) بدائع الصنائع 395/7
(9) أحكام الأسواق المالية د. صبري هارون (ص271) ، أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان (ص330) .
(10) وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، هل يبطل العقد بالشرط الفاسد أو لا؟ على قولين:
القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية مقابل الأصح، والحنابلة في رواية إلى صحة العقد وفساد الشرط: (المبسوط للسرخسي (13/ 13) ، المقدمات الممهدات (2/ 172) ، المجموع شرح المهذب (9/ 369) ، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 239)
القول الثاني: وذهب المالكية في مقابل المشهور والشافعية في الأصح، والحنابلة في رواية ثانية إلى بطلان العقد . المقدمات الممهدات (2/ 172) ،المجموع شرح المهذب (9/ 369) ، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 239) .

الخامس: هذا الشراء يدخل باعتراف خبرائه في ميدان المراهنة والمقامرة، وهي حرام شرعا.

السادس: هذا الشراء باعتبار ما ينجم عنه ومآلاته يولد المزيد من المخاطر، سواء على بعض أطرافه أو على المجتمع ككل، وذلك من خلال ما يحدثه من هزات اقتصادية عنيفة تلحق أبلغ الأضرار بالاقتصاد القومي[1]، وبذلك يصير مرفوض شرعا.

السابع : إن الشراء بالهامش يعد مدخلا لعقود مرفوضة لما تولده من أضرار، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

الثامن: أنه يعين على تصرفات محرمة من قبل السمسار ومن قبل البنك والإعانة على المعصية حرام شرعا.

التاسع: إن الشراء بالهامش بما يحدثه من تقلبات حادة وسريعة في الأسعار بغير مبرر موضوعي، وإنما جريا وراء مصالح خاصة فإنه يدخل في الممارسات المرفوضة شرعا والتي فيها بيع النجش والبيع الصوري وبخس الناس أموالهم، ولا شك أن الشراء بالهامش هو غالب حالاته بيع صوري أو مظهري، وهو تماما ما عبر عنه الحديث الشريف بالنجش. [2]

---

(1) من مخاطر الشراء بالهامش على الاقتصاد:

- التضخم الهائل الناجم عن توليد النقود، ويمثل مع انعدام فرص التسرب النقدي أعلى مضاعف لتوليد النقود عرفته الاجتماع الانساني، من قبل مؤسسات خاصة تفتئت على صلاحيات جهات الإصدار الرسمية، وهي بفعلها هذا تنطوي على ضرر محقق يحيق بكل الناس جراء ارتفاع الأسعار مقابل كسب مظنون لثلة من المشاركين في هذا النشاط على فرض مشروعيته ومشروعية آلياته، فكيف إن كان النشاط غير معتبر أصلا في النظر الشرعي ولا في النظر الاقتصادي.
- تعبئة الأموال وترحيلها إلى السوق الدولية في وقت تمس الحاجة إليها في الداخل؛ فالحكومات في البلدان النامية فعلت كل ما في وسعها لاستقدام الاستثمار الأجنبي واستقطابه بدعوى ردم فجوة رأس المال، في حين تعمل هذه الشركات على تعبئة كل الموارد وترحيلها إلى السوق الدولية وبكفاءة فاقت كفاءة البنوك التقليدية والإسلامية.!!
- إعادة تخصيص الموارد المالية والبشرية لصالح المضاربات المالية على حساب القطاعات الحقيقية؛ فقد أجهز منطق الاستثمار عبر شاشات الشبكة العنكبوتية على أي فرصة للاستثمار الحقيقي، فماذا بقي من موارد توجه للاستثمار في الصناعة؟ ! وماذا بقي من موارد توجه للزراعة؟ ! وماذا بقي لقطاع الإسكان؟ ! وماذا بقي لإحياء الأرض الموات؟.!
- إزاحة واضحة للعملات الوطنية لصالح الدولار حتى ضمن محيط الاقتصادات الوطنية، بما يرحل كل أعباء الدولار ومشكلاته الاقتصادية والمحلية، وبما يسهم في تجذير التشوه القائم في نظام النقد العالمي.
- تتسبب هذه التجارة في اختلاجات وتشنجات حادة في السوق المالية تترك آثارا مدمرة على القطاع الحقيقي في عموم الاقتصاد العالمي.
- تسهم هذه التجارة في تنمية العقلية الطفيلية وترويج ثقافة الكسل، كما تسهم في تركز الثروة وإعادة توزيعها على أسس غير معتبرة شرعا وعرفا وقانونا.
- التدليس والاحتيال المحتمل في ظل غياب الأطر القانونية الواضحة؛ إذ يتذرع هؤلاء لهذه التجارة بحواريي الأسواق المالية، أعني ثلة" المضاربين"حسب التوصيف الدارج، وهؤلاء بدورهم ليسوا بمنأى عن أفاعيل الكبار ومن يتعاملون معهم.
- أن التعامل بالهامش كان من أسباب الكساد الكبير الذي حل بالعالم عام 1929 م. (المتاجرة بالهامش وأثرها في إحداث الأزمة المالية العالمية من منظور شرعي، إعداد: الدكتور موسى مصطفى القضاة، بحث منشور في مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في الأزهر (ص 15) .

(2) المتاجرة بالهامش د. شوقي دنيا (ص17،18) .

وبناء على ذلك يكون الشراء بالهامش محرما؛ لاشتماله على عقد محرم، وهو القرض بربا، وعلى اجتماع البيع والقرض في عقد واحد وهو محرم أيضا. [1]

الحالة الثانية: أن يخلو القرض من الفائدة.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الشراء بالهامش إذا خلا القرض من الفائدة، على قولين بيانهما على النحو التالي:

القول الأول: لا يجوز الشراء بالهامش حتى لو خلا من الفائدة، وهو ما رجحه الدكتور محمد القري[2]، والدكتور دبيان الدبيان[3]، والدكتور فتحي سليم والدكتور زياد غزال[4]، والدكتور ياسر الخضيري[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- أن القرض إن كان بدون فائدة من السمسار كان العقد محرما؛ للجمع بين القرض والبيع؛ حيث قد جمع بين عقد تبرع (وهو القرض)، وعقد معاوضة (وهو البيع والشراء)، وهذا سلف وبيع، واجتماعهما كان عن طريق الشرط[6]، والجمع بين القرض والبيع بالشرط محرم بالإجماع؛ لما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**».[7]

والمراد بالسلف: القرض[8]، فنهى عن الجمع بين البيع والقرض، وإنما نهى عن الجمع بين البيع والقرض وإن كان كل واحد منهما صحيحا بانفراده؛ لأنه ربما حاباه في البيع لأجل القرض، فيؤدي إلى أن يجر القرض نفعاً للمقرض، فلما كانت الفائدة على القرض ربما تستتر بعقد البيع نهى عنها الشارع.[9]

قال ابن تيمية: "نهى - يعني النبي ﷺ أن يجمع الرجل بين سلف وبيع، وهو حديث صحيح، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفًا، ويبيعه ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً، وسلعة بثمانمائة، ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا".[10]

وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على تحريم اشتراط البيع مع عقد القرض، على ما سبق بيانه.

---

(1) الأسواق المالية من منظور إسلامي د.مبارك آل سليمان (ص77) بتصرف.
(2) في كتابه الأسواق المالية (ص63) .
(3) في كتابه المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (13/ 454) .
(4) في كتابيهما: حكم الشرع في البورصة (ص 24) .
(5) في كتابه المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية (ص 267) .
(6) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (13/ 454) ، حكم الشرع في البورصة، فتحي سليم، زياد غزال(ص25) .
(7) سبق تخريجه
(8) تهذيب اللغة (12/ 299)، مقاييس اللغة (3/ 96) مادة: (سلف).
(9) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (11/ 71)
(10) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/ 177)

2- ولأن اشتراط البيع في عقد القرض أو العكس يخرج القرض عن موضوعه، وذلك أن القرض من عقود الإحسان والإرفاق، يجوز فيه ما لا يجوز في البيع من مبادلة الربوي بمثله مع عدم التقابض، فإذا ارتبط بعقد البيع أخرج عقد القرض عن موضوعه ومقتضاه، وهو والإرفاق والإحسان، وهذا لا يجوز. [1]

3- أن في إجراء عملية الشراء بالهامش عن طريق البنك أو السمسار المقرض منفعة ظاهرة، فهو يأخذ عمولات على عمليات البيع والشراء، ومن المعلوم أن كل قرض اشترطت فيه منفعة للمقرض فهو ربا [2].

والقرض الذي يجر منفعة مادية على المقرض حرام بل هو من الربا ذلك؛ لأن القرض في الإسلام من عقود الإحسان والإرفاق، وقد شجع الإسلام على إقراض المحتاج، فالقرض جزء من التكافل والتعاون والتراحم بين المسلمين.[3]

يقول الدكتور القري: "حتى لو جرد العقد المذكور من الفائدة على القرض الذي يقدمه السمسار إلى المشتري هل يكون جائزا؟ الأرجح أنها تبقى ضمن عدم الجواز؛ لأن فيها عقودا قد اختلطت، منها بيع وقرض، والقرض فيها مشروط بالبيع، وللمقرض (حتى لو كان قرضه حسنا بدون زيادة ربوية) في عقد البيع التابع لعقد القرض مصلحة؛ فكأنه قرض جر منفعة، وفيه بيع وسلف[4]، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**».[5]

4-أن هذه العملية تشتمل على الربا، ويظهر ذلك في رسوم التبييت، وهو المبلغ الذي يدفعه المضارب للسمسار في حال لم يتصرف المضارب في الصفقة في نفس اليوم. [6]

القول الثاني: يجوز الشراء بالهامش إذا خلا من الفائدة، وهو ما ذهب إليه الدكتور محمد القرى، في قول ثان له[7] والدكتور شعبان البرواري، حيث قال: "ونرى أن علة وجود القرض بفائدة ثابتة في التعامل بالهامش هي التي جعلته محرما، ولا تعود الحرمة إلى طبيعة التعامل نفسه، فلو أقرضه السمسار المبلغ المطلوب بدون فائدة لأصبح التعامل جائزا، وإن تحديد نسبة الهامش لا بأس بها؛ لأنها تحد من المضاربات الحادة، وكذلك تحد من زيادة حجم التعامل بالدين، ولأنها تساعد على استقرار السوق، فكلما ارتفعت نسبة الهامش زاد التعامل بالنقد، وبالعكس كلما انخفضت نسبة الهامش قل التعامل بالنقد، وبذلك يقل ضمان سداد القرض عند نزول الأسعار، حيث ترتفع نسبة الخسارة وتتضاعف." [8]، والدكتور مبارك آل سليمان حيث قال: "لو خلا الشراء بالهامش من الربا، بأن كان القرض بلا فائدة، وكان من غير

---

(1) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (13/ 455)
(2) المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، د. ياسر الخضيري (ص 268) .
(3) حكم الشرع في البورصة، فتحي سليم، زياد غزال (ص 24، 25).
(4) الأسواق المالية (ص63) .
(5) سبق تخريجه.
(6) حكم الشرع في البورصة، فتحي سليم، زياد غزال (ص25) .
(7) التجارة بالهامش (ص45) .
(8) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص194) .

السمسار، أو كان التمويل بأسلوب المشاركة بين السمسار والراغب في الشراء، أو نحو ذلك، لكان مباحا، والله أعلم." [1]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ليس كل جمع بين سلف وبيع ممنوع؛ وذلك لأن النهي عن بيع وسلف له علة ظاهرة وهي ستر الزيادة في القرض - وهي ممنوعة - ضمن الربح في البيع - وهو جائز - فإذا خلت المعاملة من ذلك فالجمع بين البيع والسلف لا محظور فيه. [2]

ويستشهد لذلك بقول ابن تيمية: "وهذا النزاع إذا أكراه بقيمة المثل، وأقرضه القوة[3] ونحوها، مما يستعين به المكتري، كما لو أكراه حانوتا ليعمل فيه صناعة أو تجارة، وأقرضه ما يقيم به صناعته أو تجارته. فأما إن أكراه بأكثر من قيمة المثل لأجل القرض فهذا لا خير فيه؛ بل هو القرض الذي يجر الربا." [4]

فدل ذلك على أن الكراء بأجرة المثل لا يدخل في الممنوع من بيع وسلف. [5]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

1- أن القرض الوارد في قول ابن تيمية هو مصلحة لطرفي عقد الإجارة، وهذا ما يفهم من قول ابن تيمية: " أما (القوة) فليست قرضا محضا؛ فإنه يشترط عليه فيها أن يبذرها في الأرض، وإن كان عاملا أو مستأجرا." [6]

فلم يعتبرها قرضا محضا، وعليه فيكون القرض لمصلحة العقد المتفق عليه، وفيه تحقيق لمصلحة الوفاء بالتزاماته، فهذه منفعة للطرفين من غير ضرر على المقترض، وهذا يختلف عما يحصل في عملية الشراء بالهامش من قيام السمسار بإقراض العميل في صفقات لا علاقة لها بالأجرة أو بالإجارة التي ينتفع منها السمسار[7].

2- أن هذه الصورة تدخل في حيز اجتماع الإجارة والسلف من غير شرط، فيكون له أجرة المثل، أما مع الشرط - أي شرط الإجارة في السلف - أو السلف في الإجارة فالنص لا يدل عليه. [8]

---

(1) في كتابه أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (704/2) .
(2) تجارة الهامش، د. محمد القري (ص32)
(3) القوة: البذرُ، والتقاوى "عامية مصرية": ما يعزل من الحبوب لأجل البذر. مجمل اللغة لابن فارس (ص: 120)، معجم متن اللغة (4/ 687) مادة: (قوي).
(4) مجموع الفتاوى (29/ 535)
(5) تجارة الهامش، د. محمد القري (ص32)
(6) مجموع الفتاوى (29/ 533، 534)
(7) المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، د. ياسر الخضيري (ص 269) ، نقلا عن: أحكام منافع قروض شركات الوساطة المالية، د. محمد السحيباني، د. عبدالله العمراني (ص19) .
(8) المراجع السابقة.

الدليل الثاني: استدلوا بفتوى للشيخ الطاهر ابن عاشور والتي أجاب فيها عن سؤال يقول سائله: "قد جرت عادة أرباب معاصر الزيتون بغالب جهات المملكة بأن يقرضوا شيئًا من المال لمالكي الزياتين، وهؤلاء يلتزمون بعصر غلة زياتينهم بماكيناتهم. وبعد العصر يطرح بقيمة المال المقترض زيتًا من المتحصل. كما جرت العادة - أيضًا - بأن يقرضوا لطائفة من تجار حب الزيتون مقدارًا من المال، وفي مقابل ذلك يكونون ملتزمين بعصر ما اشتروه من الحب في معصرة المقرض، ومن متحصل الزيت يسترجعون مالهم الأصلي مع معين كراء العصر، وفي بعض الأحيان يزيد المقترض من ماله الخاص في صورة ما إذا لم يوف متحصل الزيت بالخلاص. وحيث إن ظاهر فقه هذه المسألة هو باب سلف جر نفعًا، فالمرغوب إفتاؤنا في ذلك". فأجاب بقوله: "الجواب: إن هذه المعاملة على الوجه المذكور إذا وقعت عن رغبة من مالك غلة الزيتون، سواء كان مالكَ الأصل أو خضارًا أو تاجرًا في الغلة؛ لاحتياجه إلى المال ليكمل به أعماله الفلاحية أو التجارة، فدفع له صاحبُ المعصرة (الماكينة) مالًا، واشترط عليه أن يأتيَه بمتحصل الغلة، سواء كان معيَّنَ المقدار أو غير معين؛ ليعصر في معصرة المقرض بالأجر المتعارف دون زيادة لأجل القرض، فهذه المعاملة من قبيل القرض، أي السلف، وهي جعلُ غلة الزيتون توثقةً لذلك القرض، فيصير مسمَّى هذه المعاملة هو مسمى القرض برهن؛ إذ العقود تُعطى الأسماء الشرعية باعتبار المسميات والمواهي[1]، ثم إن محل النظر ومناط السؤال هو ما في هذه المعاملة من انجرار منفعة لصاحب المعصرة الذي هو المقرض، وهي منفعةُ أجرة عصر ذلك الزيتون في معصرته. فإذا نظرنا إلى هذه الأجرة وجدنا المقترض لا مندوحةَ له عن دفعها، سواء عصر في معصرة مقرضه أم في معصرة رجل آخر. ولو قدرنا أن هذا المقترض لم يقترض، ولم يرغب في عصر زيتونه وباعه حبًّا، فلا شك أنه يبيعه بثمن ناقص عن ثمن الزيت نقصًا بنسبة ما يزاد في ثمن الزيت من مصاريف العصر والخزن، وهذا أمر معلوم. فهذه الأجرة من هذا الوجه غيرُ مسبَّبة عن القرض، بل هي مسببة عن وجود غلة الزيتون، وناشئة عن ثمنها، وكائنة فيه تقديرًا. فهي في هاته الحالة منفعة للمقرض لا مضرة فيها على المقترض، ولم يتكلفها لأجل القرض.

ثم إنا نجدها راجعةً إلى المقترض في مقابلة عمل العصر ومصاريفه، فالمقترض من هذه الجهة كواحد من الناس الذين يعصرون في تلك المعصرة، فلم تبق فيها من فائدة للمقرض إلا فائدة تحقق وجود مقادير من الزيتون لتشغيل معصرته. ولو كلف المقرض أن يعصر زيتون المقترض بدون أجر لكان ذلك ضررًا يدخل على المقرض لما تستدعيه المعاصرُ من نفقات وأجور الخدامة، فتبين من هذا أن في مثل هذه المعاملة منفعتين:

1 - منفعة تنجر للمقترض، وهي سهولةُ وجدان مَن يقرضه المال بدون إعنات ولا مراباة، ولولا هذا الشرط لما وجد مَنْ يقرضه إلا المرابين المفحشين. فبهذه المعاملة تنجرُّ له الأرباحُ الناتجة عن عمل زيتونه، ويسلم من مخالب المرابين ومن إثم المعاملات الربوية، وهذه منفعةٌ ضعيفة للمقترض.

(1) المواهي جمع ماهية، يقصد مسمى الشيء وماهيته.

2 - ومنفعة حاصلة للمقرض، وهي وجدانُ ما يشَغل به معصرتَه بانتظام، وهذه منفعة غير عظيمة في جانب المنفعة الحاصلة للمقترض؛ لما تقدم من أن صاحب المعصرة لا يعدم من يعصر في معصرته بدون هذه المعاملة، إلا أن ذلك لا ينتظم أو لا يطرد.

فصارت هذه المنفعةُ من منافع السلف المشتركة بين المقرض والمقترض، ففي المذهب المالكي خلافٌ في جوازها[1]...كما أن خضَّارة[2] غلة الزيتون تكثر حاجتهم إلى اقتراض المال لإقامة خدماتهم، وأصحاب المعاصر بحاجة إلى إيجاد الزيتون ليعصر في معاصرهم كل يوم، لئلا تضيع نفقاتهم، وأجور عمال المعاصر في بعض الأيام التي لا يجلب لهم فيها الزيتون، فيؤول بهم ذلك إلى خسائر طائلة، ولو حرم أصحاب المعاصر من هذه المعاملة لأعرض أكثرهم عن هذه الحرفة، فيحل فيها غير المسلمين، ويضطر أصحاب الزياتين إلى التعامل معهم، وتلحق من ذلك أضرار شديدة تخل بالحاجي من ثروة المسلمين...ففي منعهم من هاته المعاملة إدخالُ أضرار عليهم، وليس في المنع من هاته المعاملة منفعةٌ لخضَّارة غلة الزياتين، بل تدخل عليهم من منعها أضرارٌ كثيرة. فكانت هاته المعاملة منفعة عظيمة للمقترضين، ومنفعة قليلة للمقرضين، وفيها مصلحةٌ عامة، وهي إعانة الناس على العمل وانتشال الخضارة من الاقتراضات الربوية." [3]

ونوقش الاستدلال بهذه الفتوى من وجهين:

الوجه الأول: بأن لا يمكن التسليم بجواز هذه المسألة؛ لأنها داخلة ضمن النهي عن سلف وبيع، وقد اتفق الفقهاء[4] على منع اشتراط السلف في البيع، وكذلك الإجارة؛ لأنها بيع منافع [5].

وقد سبق ذكر أقوال الفقهاء في أن اشتراط الزيادة في السلف غير جائز.

---

(1) وإليها أشار ابن الحاجب في مختصره، وخليل في شرحه المسمى بالتوضيح، ولنذكر كلامهما ممزوجًا المتن بالشرح، قال: "وشرطه (أي القرض) أن لا يجر منفعةً للمقرض، أي سواء تمحَّضت للمقرض أو اشترك فيها مع المقترض، أعني أن تكون المنفعةُ لهما على السواء، أو منفعة المقرض أكثر. وأما إذا كانت منفعةُ المقترض أكثر، فسيتكلم عليها [المصنف]، أي في قوله الآتي: وفي سلف السايس. ثم قال: "وفي سلف السايس بالسالم في زمن المسغبة، والدقيق والكعك للحاج بدقيق في بلد بعينه قولان، والمشهور المنع في المسألتين، والشاذ لسحنون"، أي بالجواز، "وقيد اللخمي المشهورَ بما إذا لم يقم دليلٌ على إرادة نفع المستسلف فقط، وأما إذا قام فيجوز". وأصلُ المسألة في تبصرة اللخمي في باب بيوع الآجال، ونصُّه: "قال مالك في الحاج يتسلف الدقيق أو السويق أو الكعك يحتاج إليه، ويقول: أُوفِيكَهُ بموضع كذا ببلد آخر، لا خيرَ فيه. ولكن يتسلف ولا يشترط، وقال سحنون في الحمديسية: لا بأسَ بذلك للحاج ونحوه للضرورة، ولولا الشرط لم يسلفه، وهو أحسن". يراجع: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (6/ 64، 65)، التبصرة للخمي (9/ 4206)، المختصر الفقهي لابن عرفة (6/ 307)

(2) أي من يقومون على زراعة أشجار الزيتون، ورعايتها، وجني ثمارها، وبيعها، والخَضَّار: بائع الخضر. تكملة المعاجم العربية (4/ 117) مادة: (حضر).

(3) جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور (2/ 996-999)

(4) المبسوط للسرخسي (14/ 40، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (4/ 54) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 314) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 88) ، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (8/ 229) ، الحاوي الكبير (5/ 351) ، الشرح الكبير على متن المقنع (4/ 53)

(5) المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، د. ياسر الخضيري (ص 270) ، نقلا عن: أحكام منافع قروض شركات الوساطة المالية، د. محمد السحيباني، د. عبدالله العمراني (ص21) .

الوجه الثاني: أنه لا يمكن التسليم بأن هذه الصورة من المنفعة المشتركة؛ حيث ذكر الخلاف فيها عند المالكية؛ لأن هذه الصورة اشتملت على منفعة أصلية للمقترض في مقابل منفعة إضافية للمقرض، وهي غير جائزة، بينما المنفعة المشتركة التي تكون جائزة هي ما كان فيها مصلحة للطرفين، وهي منفعة إضافية للمقترض في مقابل منفعة إضافية للمقرض [1].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال الواردة في هذه المسألة، فإن الذي يبدو لي رجحانه هو عدم جواز الشراء بالهامش حتى وإن خلا القرض من الفائدة؛ لما يلي:

أن القرض وإن كان بدون فائدة، قد جمع بين عقد تبرع (وهو القرض)، وعقد معاوضة وهو (البيع والشراء)، وهو ممنوع.

يقول الدكتور القري: "حتى لو جرد العقد المذكور من الفائدة على القرض الذي يقدمه السمسار إلى المشتري هل يكون جائزا؟ الأرجح أنها تبقى ضمن عدم الجواز؛ لأن فيها عقودا قد اختلطت، منها بيع وقرض، والقرض فيها مشروط بالبيع وللمقرض (حتى لو كان قرضه حسنا بدون زيادة ربوية) في عقد البيع التابع لعقد القرض مصلحة فكأنه قرض جر منفعة، وفيه بيع وسلف، [2]، وقد صح عن النبي ﷺ فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه أنه قال: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**».[3]

كما أن في إجراء عملية الشراء بالهامش عن طريق البنك أو السمسار المقرض منفعة ظاهرة، فهو يأخذ عمولات على عمليات البيع والشراء، ومن المعلوم أن كل قرض اشترطت فيه منفعة للمقرض فهو ربا، فقد اشتملت عملية البيع بالهامش على منفعة أصلية للمقترض في مقابل منفعة إضافية للمقرض، وهي غير جائزة .

وعلى ذلك، فلا يجوز للسمسار أن يشترط أخذ أجرة المثل في مقابل قيامه بالسمسرة، أما إذا لم يكن ذلك مشترطا في العقد ولا مقصودا فيه، فيجوز للسمسار أخذ أجرة المثل فقط؛ لانتفاء علة النهي من الجمع بين سلف وبيع، وهي التحايل على الربا، والمحاباة في الثمن من أجل القرض.[4]

الخلاصة: بناء على ما سبق ترجيحه من عدم جواز البيع والشراء بجزء من الثمن (الهامش) سواء اشتمل القرض على فائدة أو لم يشتمل، **فإنه لا يجوز بيع الذهب والفضة بجزء من الثمن في البورصة**

---

(1) المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، د. ياسر الخضيري (ص 271) ، نقلا عن: أحكام منافع قروض شركات الوساطة المالية، د. محمد السحيباني، د. عبدالله العمراني (ص14) ، منفعة القرض، د. عبد الله العمراني (ص357).

(2) الأسواق المالية (ص63) .

(3) سبق تخريجه.

(4) المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، د. ياسر الخضيري (ص 271) ، نقلا عن: أحكام منافع قروض شركات الوساطة المالية، د. محمد السحيباني، د. عبدالله العمراني (ص14) ، منفعة القرض، د. عبد الله العمراني (ص357) .

العاجلة؛ لاشتماله على علل صريحة في المنع، وهي إما أن يشتمل البيع على فائدة ربوية، أو يجتمع سلف وبيع في عقد واحد، وقد ذكرتُ علل المنع في الترجيح، فلا داعي لتكرارها، والله أعلم.

*****

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعمليات بيع الذهب والفضة الآجلة في البورصة.

أما السوق الآجلة: موضوعها عقود ثنائية مضمونها التزامات قائمة على بضائع نموذجية غير موجودة فعليا، ويمكن التخلص منها بدفع فرق السعر لدى تصفية العملية. [1]

ويتم بيع وشراء الذهب أو العملات بطريقة العمليات الآجلة، وذلك بتحرير عقود كتابية يتبادلها الطرفان، يتم فيها الاتفاق على أسعار هذه العملية عند التعاقد، بينما لا يتم التقابض للذهب أو العملات المتبادلة إلا في وقت لاحق في المستقبل، تكون الأسعار فيه قد تغيرت غالبا.

وهناك تواريخ تكاد تكون ثابتة للعمليات الآجلة، وهي لمدة شهر، وشهرين، وثلاثة شهور، وستة شهور، وسنة.

والعمليات التي تقل عن ستة شهور هي الأكثر تداولا، وسوقها دائمة نشطة، أما العقود التي تزيد عن ذلك أي لمدة سنة فهي الأقل. [2]

وحكم هذا النوع من العمليات محرم شرعا، ولا يجوز التعامل به، والأدلة على ذلك ما يلي:

1- إن هذه العمليات الآجلة يتم فيها البيع والشراء على أن يتم الدفع والتسليم فيما بعد، فهذه العمليات الآجلة للسلع ما هي إلا بيع الدين بالدين، وذلك أن البائع للسلعة لا يقبض الثمن، والمشتري لا يقبض البضاعة، فالمشتري يبقي الثمن ديناً عليه، والبائع يبقي البضاعة ديناً عليه، وهذا عين بيع الدين بالدين. [3]

والدليل على حرمة هذا النوع من البيع الأدلة الواردة في السنة المطهرة، ومنها: أن النبي ﷺ **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»**. [4]

---

(1) عمليات البورصة، (ص12، 13) ، نقلا عن: البورصات، محمد الصيرفي (ص79) ، البورصة و بورصة الجزائر، شمعون شمعون، (ص 20).

(2) الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة (في المعاملات المالية) ، إعداد: ناصر بن عبد الكريم البركاتي، (ص59) .

(3) حكم الشرع في البورصة، فتحي سليم، زياد غزال (ص 27) بتصرف.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه (4/ 40) حديث (3060) كتاب البيوع ، والبيهقي في السنن الكبرى (11/ 393) حديث (11219) كتاب البيوع، باب: لا يَجوزُ السَّلَفُ حَتَّى يَدفَعَ المُسلِفُ ثَمَنَ ما سَلَّفَ فيه، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (2/ 65) حديث (2342) كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.

قال ابن حجر: رواه الحاكم والدارقطني ... وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم؛ فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة.

قال البيهقي : والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته: "عن موسى بن عقبة" وقد حدثنا به أبو الحسين بن بشران، عن علي بن محمَّد المصري شيخ الدارقطني فيه، فقال: "عن موسى". غير منسوب . ثم رواه المصري أيضًا بسنده فقال: عن أبي عبد العزيز الربذي، وهو موسى بن عبيدة.

وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي، عن موسى بن عبيدة، وقال: تفرد به موسى بن عبيدة.

وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال أيضًا: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقد جزم الدارقطني في "العلل" بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: "موسى بن عقبة" من غيره. التلخيص الحبير (4/ 1797، 1798)

وجه الدلالة: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**» أي بيع النسيئة بالنسيئة، وهو بيع الشيء المؤخر بالثمن المؤخر، بأن يشتري شيئًا إلى أجل، فإذا حل ولم يجد ما يقضي به يقول: بعته بأجل آخر بزيادة، فيبيعه بلا تقابض، ومنه بيع الدين بالدين يقال: كلأ الدين كلوًا فهو الكالئي إذا تأخر.

وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين. [1] وتحريم ذلك وإذا وقع كان باطلا. [2]

والدليل على حرمة بيع الدين بالدين قوله ﷺ: « **لاَ يَحِلَّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ ما ليس عِنْدَكَ**».[3]

فقوله: «**وَلاَ رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ**» ببناء الفعل للمفعول: هو أن يبيع ما اشتراه قبل أن ينتقل إلى ضمانه بالقبض، فما ربح من ذلك البيع، فهو حرام؛ لأنه ربح مبيع لم يقبضه، بل بقي في ضمان البائع؛ لأنه لو هلك في تلك الحال، فإنه يكون على ضمانه، لا على ضمان المشتري. [4]

فهو دليل على حرمة بيع الدين بالدين؛ ذلك لأن بيع الدين بالدين فيه ربح قطعا لأحد المتبايعين، فالبائع لم يقبض الثمن، والمشتري لم يقبض البضاعة، فنتج عن الصفقة ربح، وهذا الربح نتج عن شيء غير مضمون، أي يتحمل مسؤوليته بالهلاك أو العيب، سواء بفعل فاعل أو بكوارث طبيعية، فكلا البائع والمشتري لم يضمنا الثمن أو السلعةK وعلى هذا فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَلاَ رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ**» نص صريح في تحريم بيع الدين بالدين. [5]

وقد أجمع العلماء على عدم جواز بيع الدين بالدين، على ما يلي:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز." [6]

ويقول ابن هبيرة: "واتفقوا على أن بيع الكالئ بالكالئ باطل". [7]

يقول ابن رشد: "فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع، لا في عين ولا في ذمة؛ لأنه من الدين بالدين"[8] ويقول أيضا: "وأما الدين بالدين، فأجمع المسلمون على منعه." [9]

ويقول ابن تيمية: "والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز، بالاتفاق" [10]

ويقول النووي: "لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة "[11] .

---

(1) نيل الأوطار (5/ 186) ، التنوير شرح الجامع الصغير (10/ 572) ، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (3/ 359)
(2) سبل السلام (2/ 62)
(3) سبق تخريجه.
(4) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (35/ 127)
(5) حكم الشرع في البورصة، فتحي سليم، زياد غزال (ص 27) بتصرف
(6) الإجماع لابن المنذر (ص: 96)
(7) الإفصاح" (1/ 302) .
(8) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 144)
(9) المصدر السابق (3/ 166)
(10) مجموع الفتاوى (20/ 512)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 293)
(11) المجموع شرح المهذب (9/ 399)

والحكمة في النهي عن بيع الدين بالدين: أن مطلوب الشرع صلاح ذات البين، وحسم مادة الفساد والفتن، وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سبباً لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك." [1]

2- في الغالب تتم العمليات الآجلة على سلع وهمية - غير موجودة عند البائع - وتكون عمليتا البيع والشراء صوريتين؛ حيث تباع الأرواق المالية والسلع، وتنتقل من يد إلى يد على الورق فقط، دون أن يكون لها وجود فعلي.[2]

وهم غالباً لا يريدون البيع والشراء حقيقة، بل المراد المضاربة على ارتفاع الأسعار وانخفاضها فقط، وذلك من الميسر الذي حرمه الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[3]. [4]

فهذه العمليات أيضا تدخل في القمار الممنوع؛ لأن البائع يضارب على هبوط السعر في اليوم المحدد، والمشتري يضارب على صعوده، ومن يصدق توقعه يكسب الفرق.

فإن كان الأمر كذلك، فهذه المعاملة لا تجوز؛ لأنها من أنواع بيوع الغرر، ومن قبيل بيع المعدوم .

قال النووي: بيع المعدوم باطل بالإجماع، ونقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين ونحو ذلك .

ودليلهم: نهي الرسول ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[5]، ونهيه ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده[6] . [7]

---

(1) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها (1/ 299)

(2) أحكام الأسواق المالية، د.محمد عبد الغفار الشريف ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة، العدد السادس: (1306/2) 1410هـ - 1990م.

(3) سورة المائدة، الآية: 90

(4) موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 576)

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1153) حديث (1513) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، وأخرجه غيره.

(6) كما في قوله ﷺ : «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». سبق تخريجه. وكما في قوله: «**لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 311/4 حديث 20499 كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده، وأحمد في المسند 25/24 حديث 15311، 15312، 341/24 حديث 15573، وابن ماجه في سننه 737/2 حديث 2187 كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وأبو داود في سننه 362/5 حديث 3503 كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي في سننه 526/3 حديث 1232 كتاب أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: حديث حكيم بن حزام حديث حسن، قد روي عنه من غير وجه، وأخرجه النسائي في سننه 289/7 حديث 4613 كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، والطبراني في المعجم الكبير 194/3 حديث 3099، وأخرجه غيرهم. والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير 448/6، وابن حجر في التلخيص الحبير 11/3، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على رواية أحمد: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، وقد ورد كذلك متصلًا من رواية حسن بن موسى الأشيب عند أحمد. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. (ينظر: مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط 24/ 26)

(7) أحكام الأسواق المالية، د.محمد عبد الغفار الشريف ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة، العدد السادس: (1306/2) 1410هـ - 1990م.

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[1]: "إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف: أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتمادًا على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعًا؛ لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[2]، وكذلك ما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، «**فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**»[3]. [4]

3- أن هذه العملية حرام، والعقد المذكور فيها عقد باطل، لا يعتد به شرعا، ولا تترتب عليه آثاره، لفقدان شرط من شروط الصرف؛ وهو التقابض، فقد قال ﷺ : «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**».[5]

فهذه العمليات لا يتم فيها تسليم المعقود عليه، لا الثمن ولا المثمن، بل يشترط تأجيلهما، وعلى هذا فإن هذه العملية لا تجوز؛ لأن شرط صحة العقود أن يتم تسليم العوضين أو أحدهما، ولا يجوز اشتراط تأجيل الاثنين.

4- إن هذا النوع من التعامل بالذهب والفضة في البورصة محرم لسببين:

الأول: دخول الربا في هذا التعامل، فالعميل يفتح حسابا بالدولار في المصرف أو الشركة المالية المتعاملة في البورصة، ويأخذ عليه فوائد ربوية، ويأخذ المصرف منه فوائد ربوية على حساب الذهب، هذا إذا دفع العميل كامل قيمة الذهب المشترى، أما إذا دفع العميل جزءا من القيمة وكان الباقي دينا عليه- التعامل بالهامش – فإن المصرف يأخذ منه فوائد ربوية على ذلك الدين.

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة، العدد السابع: (1/545، 546) البيان الختامي والتوصيات للندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة بدولة البحرين، في الفترة 19-21 جمادى الأولى 1412هـ 25-27 نوفمبر 1991م.

(2) سبق تخريجه قريبا.

(3) أخرجه أبو داود في سننه (5/ 358) حديث (3499) كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يُستَوفَى، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد في "المسند" وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع. وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن زيد بن ثابت (2/ 46) حديث (2271)، كتاب البيوع، وأخرج قبله نحوه عن ابن عمر برقم (2270) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وعند محمد بن إسحاق فيه إسناد آخر، ثم ذكر حديث زيد بن ثابت، وسكت عنه، وأقره الذهبي في التلخيص. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (5/ 513) حديث (10692) كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل , والتحويل إذا كان مثله ينقل.

(4) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (12/ 186)

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1211) حديث (1587) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، وأخرجه غيره.

الثاني: أن التعامل ببورصة الذهب نوع من أنواع المقامرة، فالذهب الذي يشتريه العميل ليس حقيقيا، بمعنى أنه لا يستطيع الحصول عليه، ولا يستطيع أن يقبض معدن الذهب الذي اشتراه، وكل ما في الأمر أنه يشتري أونصات الذهب في حسابه – حساب الذهب – ، وإذا أراد البيع يبيع ما قيد في حسابه من أونصات الذهب، وهكذا، فليس هناك معدن ذهب يشتريه العميل ويقبضه، وإنما يقوم المتعاملون بالمضاربة على فروق الأسعار ارتفاعا وهبوطا؛ حتى يربحوا فارق السعر. [1]

*****

(1) بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، صدام عبد القادر حسين (ص 164) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمات، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى أهله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد ،

فقد كشفت هذه الدراسة عن عدد من النتائج ، من أهمها ما يلي:

1. محل السوق العاجلة: البضائع الحاضرة الجاهزة والموجودة فعليا في المخازن ,المستودعات وفي المرافق التجارية رهن التحميل الذي يلزم البائع بتسليمها مباشرة .
2. محل السوق الآجلة: عقود ثنائية مضمونها التزامات قائمة على بضائع نموذجية غير موجودة فعليا، ويمكن التخلص منها بدفع فرق السعر لدى تصفية العملية، وتسمى ببورصة العقود أو الكونتراتات.
3. يجوز بيع الذهب والفضة في البورصة العاجلة، ولا مانع من ذلك؛ لأن شروط عقد البيع والشراء من إيجاب وقبول وشروط العاقدين والمعقود عليه تنطبق على تلك العمليات.
4. إذا كان الشراء في البورصة العاجلة بكامل الثمن فإن العقد صحيح متى كان الذهب والفضة موجودا وقت التعاقد، وعلى ذلك يجوز بيع الذهب والفضة في البورصة العاجلة، والأدلة على جوازه هي أدلة جواز ومشروعية البيع من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
5. إن كان البيع بالكتابة بين الغائبين وبغيرها من الوسائل الحديثة جائزا ولا يوجد دليل شرعي يمنعه، فإن العمليات العاجلة (الشراء بكامل الثمن) في بورصة السلع جائزة شرعا، فيجوز بيع الذهب والفضة فيها بنفس الطريقة.
6. الشراء بالهامش حرام؛ لاشتماله على عقد محرم، وهو القرض بربا، وعلى اجتماع البيع والقرض في عقد واحد وهو محرم أيضا.
7. الراجح عدم جواز الشراء بالهامش حتى وإن خلا القرض من الفائدة؛ لأنه قد جمع بين عقد تبرع (وهو القرض)، وعقد معاوضة (وهوالبيع والشراء)، وهو ممنوع.
8. لا يجوز بيع الذهب والفضة بجزء من الثمن في البورصة العاجلة؛ لاشتماله على علل صريحة في المنع، وهي إما أن يشتمل البيع على فائدة ربوية، أو يجتمع سلف وبيع في عقد واحد.
9. العمليات الآجلة للسلع ما هي إلا بيع الدين بالدين، وذلك أن البائع للسلعة لا يقبض الثمن، والمشتري لا يقبض البضاعة، فالمشتري يبقي الثمن ديناً عليه، والبائع يبقي البضاعة ديناً عليه، وهذا عين بيع الدين بالدين.
10. تتم العمليات الآجلة – غالبا – على سلع وهمية – غير موجودة عند البائع – وتكون عمليتا البيع والشراء صوريتين؛ حيث تباع الأرواق المالية والسلع، وتنتقل من يد إلى يد على الورق فقط، دون أن يكون لها وجود فعلي.
11. العقد المذكور في العمليات الآجلة عقد باطل، لا يعتد به شرعا، ولا تترتب عليه آثاره، لفقدان شرط من شروط الصرف؛ وهو التقابض.

12. إن التعامل الآجل بالذهب والفضة في البورصة محرم؛ لدخول الربا في هذا التعامل، ولأنه نوع من أنواع المقامرة، فالذهب الذي يشتريه العميل ليس حقيقيا، بمعنى أنه لا يستطيع الحصول عليه، ولا يستطيع أن يقبض معدن الذهب الذي اشتراه.

وبعد ، فإني أوصي نفسي وجميع المسلمين بضرورة تحري الحلال والحرام في تعاملات البورصة، كما أوصى أولي الأمر بتشديد الرقابة على تعاملات البورصة؛ حتى تنضبط بالضوابط الشرعية، ويراعي المتعاملون فيها الحلال والحرام.

والحمد لله أولا وآخرا ، والصلاة والسلام على خير الورى، محمد المبعوث رحمة للعاملين، وعلى آله وأصحابه الطيبين، وعنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

*****

فهرس المصادر والمراجع

1. أبحاث معاصرة في الاقتصاد الاسلامي والمعاملات المالية المصرفية، د.على سيد إسماعيل، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية.
2. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة- للبوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط/1، 1420 هـ - 1999 م.
3. الإجماع – لابن المنذر، تحقيق: د . فؤاد عبد المنعم، ط/3 , ط: دار الدعوة الإسكندرية.
4. الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، سليمان بن صالح الثنيان، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423/2002م.
5. احترافية التحليل الفني في السوق السعودي، منشور على موقع نادي خبراء المال: https://my.mec.biz/t71411.html
6. أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) وضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، د.محمد صبري هارون، دار النفائس، الأردن، ط/2، 1429هـ- 2009م.
7. أحكام الأسواق المالية، د.محمد عبد الغفار الشريف ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة، العدد السادس 1410هـ - 1990م.
8. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان آل سليمان، كنوز إشبيليا، الرياض، ط/1، 1426هـ- 2005م.
9. الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة (في المعاملات المالية) ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد: ناصر بن عبد الكريم البركاتي، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1429هـ، 2008م.
10. أحكام القرآن- لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ.
11. أحكام القرآن- لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا, ط: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان.
12. الاختيار لتعليل المختار- للموصلي، تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن، ط/3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1426 هـ - 2005 م .
13. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- لمحمد بن بدر الدين الدمشقي، تحقيق : محمد ناصر العجمي، ط/1، دار البشائر الإسلامية، بيروت – 1416هـ.
14. إدارة الاستثمارات – الإطار النظري والتطبيقات العملية ، محمد مطر، ص: 296، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006م.
15. إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، د. محمد سويلم، 1996م، بدون ناشر.
16. الاستثمار في الأوراق المالية مقدمة التحليل النفسي والأساسي، د.حسن نوفل، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 100، 1996م.
17. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى 1421هـ.
18. أسد الغابة في معرفة الصحابة- لابن الأثير الجزري، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ - 1994 م.
19. أسنى المطالب شرح روض الطالب – لزكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
20. الأسواق المالية المعاصرة – دراسة فقهية، أحمد السعد، عمان، دار الكتاب الثقافي،2008م.

21. الأسواق المالية من منظور إسلامي ، د. مبارك آل سليمان، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، 1431هـ - 2010 م.
22. الأسواق المالية و النقدية في عالم متغير، متولي عبد القادر، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010م.
23. الأسواق المالية وسوق المال العالمي، يوسف حسن يوسف ، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، عمان، 2017م.
24. الأسواق المالية، أمين عبد العزيز حسن، دار قباء الحديثة، مصر، 2007م.
25. الأسواق والمؤسسات المالية، البنوك وشركات التأمين والبورصات وصناديق الاستثمار، عبد الغفار حنفي، ورسمية قريقاص، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر 1997م.
26. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
27. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
28. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
29. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
30. الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة ، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ .
31. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
32. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، 1424هـ .
33. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت.
34. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ب المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
35. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
36. الأوراق المالية وأسواق المال، د. منير هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م.
37. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
38. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار - للبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
39. بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لابن رشد القرطبي, دار الفكر - بيروت.
40. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
41. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، تحقيق: علي الزبن، دار هجر، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994 م- 1428هـ - 2007م.

42. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ–2004م.
43. بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والإسكندرية، إبراهيم محمد أبو العلا، الطبعة الأولى، 1960م.
44. البرهان في علوم القرآن، تحقيق بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1376هـ – 1957م.
45. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) – لأبي العباس الصاوى، دار المعارف بمصر.
46. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 2000م.
47. البورصات، د. عبد الغفار حنفي، البورصات، د. عبد الغفار حنفي، الطبعة الأولى، 2019م.
48. البورصات، محمد الصيرفي ، ط: الأولى، مصر : دار الفكر الجامعي، 2008م
49. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي– دراسة تحليلية نقدية –، شعبان محمد البرواري، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط/1، 1423هـ، 2002م.
50. بورصة الأوراق المالية والضرائب، د. عبد الرزاق عفيفي ، مكتبة الهدي المحمدي، القاهرة، 1429هـ، 2008م.
51. الموسوعة الحرة ويكبيديا : https://ar.wikipedia.org/wiki
52. بورصة الأوراق المالية، أ.د/ طارق عبد العظيم أحمد، بدون بيانات.
53. البورصة و بورصة الجزائر، شمعون شمعون، الجزائر : دار هومة، 2005م.
54. البورصة وموقعها من أسواق العمليات المالية، محفوظ جبار ، ط: الأولى، دار هومة، 2002م.
55. البورصة أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات، مراد كاظم، مكتبة لبنان ناشرون, 1967م.
56. بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، صدام عبد القادر حسين، رسالة ماجستير، بالجامعة الأردنية، 2003م.
57. تاج العروس من جواهر القاموس– للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.
58. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ–1994م.
59. التاريخ الكبير– للبخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
60. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، اللخمي، تحقيق: الدكتور أحمد نجيب، وزارة الأوقاف ، قطر، الطبعة: الأولى، 1432هـ – 2011م.
61. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.
62. تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م.
63. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي– للمباركفورى، دار الكتب العلمية – بيروت.
64. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل– لأبي زرعة المصري، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد – الرياض.

65. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
66. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
67. تداول المعادن الثمينة، مقال منسور على موقع: https://www.royalcapitalpro.com/ar/precious-metals
68. تذكرة الفقهاء- ليوسف الحلي، ط: المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
69. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1419هـ.
70. البحر المحيط -لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الشهير، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى، 1422 هـ.
71. تفسير البغوي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك.
72. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل- لعلاء الدين علي بن محمد الخازن، دار الفكر – بيروت، لبنان - 1399هـ -1979م.
73. تفسير السمرقندي (بحر العلوم)- للسمرقندي, تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر بيروت.
74. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
75. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
76. التفسير الكبير " مفاتيح الغيب"- للرازي, دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى، 1421هـ.
77. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
78. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي ، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ 1 - 8: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ 9، 10: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من 1979 - 2000 م.
79. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419هـ. 1989م.
80. التلقين في الفقه المالكي- للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق: محمد الفاتحي, ط : الأولى، المكتبة التجارية – مكة المكرمة، 1415 هـ .
81. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي , محمد البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ .
82. تنظيم عقود الاختيار في الأسواق المالية من النواحي القانونية والفنية والضريبية والشرعية، إعداد: زاهرة يونس محمد سودة ، أطروحة ماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2006م.
83. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق- للذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، ط/1، 1421 هـ - 2000 م.

84. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م
85. تهذيب التهذيب- لابن حجر العسقلاني، نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط/1، 1326هـ.
86. تهذيب الكمال في أسماء الرجال- ليوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/1، 1400 هـ- 1980م.
87. تهذيب اللغة- لأبي منصور محمد الأزهري، تحقيق : محمد مرعب، ط/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت - 2001م .
88. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
89. التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.
90. الثقات- لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط/1، 1393 هـ .
91. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني- لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
92. جامع الأصول في أحاديث الرسول- لابن الأثير الجزري، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط/1.
93. الجرح والتعديل-لابن أبي حاتم، ط/ مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند.
94. جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي- للعلاء بن موسى البغدادي، الباهلي، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط/1، 1420هـ/1999م.
95. جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمعها وقرأها ووثقها: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.
96. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)- لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، 1412هـ- 1992م.
97. حاشية الدسوقي على شرح الكبير - لابن عرفه الدسوقى، دار إحياء الكتب العربية .
98. حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
99. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني- للعدوى، دار الفكر، (1414هـ 1994م).
100. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج - لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، 1415هـ- 1995م .
101. الحاوي الكبير - للماوردي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
102. حسن الاختيار في ربح التجارة ، دراسة في تجارة المعادن الثمينة والجواهر والأحجار الكريمة عند الجاحظ، عبد الباسط عبد الرزاق حسين، رفعت فيصل العزي، مجلة ديالي، العدد الرابع والستون، 2014م.
103. حكم الشرع في البورصة، فتحي سليم، زياد غزال ، ط: الثانية، دار الوضاح للنشر و التوزيع، ٢٠٠٨ م - ١٤٢٨ هـ.

104. الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، إعداد: فاطمة ريمة جفالي ، جامعة العربي التبسي – تبسة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016م.
105. خلاصة البدر المُنير– لابن الملقن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط/1، 1410هـ–1989م.
106. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال– لأحمد الخزرجي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر – حلب / بيروت، ط/5، 1416 هـ.
107. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، على حيدر، دار الجيل .
108. دليل المصطلحات الاستثمارية، المملكة العربية السعودية، هيئة السوق المالية: www.cma.org.sa
109. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1416هـ – 1996 م – 1424هـ – 2003م.
110. رجال صحيح مسلم لأبي بكر ابن مَنْجُويَه، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط/1، 1407هـ.
111. الروض المربع شرح زاد المستقنع– للبهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.
112. روضة الطالبين وعمدة المفتين– للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، 1405هـ.
113. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – 1422 هـ.
114. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، نشر: دار الحديث– القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
115. السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، تحقيق علي أحمد الشهير بالعزيزي، بدون ناشر.
116. سنن ابن ماجه– لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط/1، 1430 هـ – 2009 م.
117. سنن أبي داود– لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/1، 1430 هـ – 2009 م.
118. سنن الترمذي– لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/2، 1395 هـ – 1975 م.
119. سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/1، 1424 هـ – 2004 م.
120. السنن الكبرى– للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/3، 1424 هـ – 2003 م.
121. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)– للدارمي، تحقيق: حسين سليم، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط/1، 1412 هـ – 2000 م.
122. المجتبى من السنن = السنن الصغرى– للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/2، 1406هـ – 1986م.
123. سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق" دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، أطروحة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، نبيل خليل سمور ، 1428هـ، 2007م.
124. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د.عطية فياض، دار النشر للجامعات، مصر، ط/1، 1998م.

125. الشراء بالهامش وأحكامه الشرعية، خالد بن إبراهيم الدعيجي، منشور بمجلة البيان.
126. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام- لجعفر بن الحسن الهذلي، ط/2، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، 1408هـ.
127. شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2008م.
128. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط/1، دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت، 1423هـ - 2002م .
129. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
130. الشرح الكبير لابن قدامة، لابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
131. الشرح الكبير- لأبي البركات الدردير، تحقيق: محمد عليش، ط: دار الفكر، بيروت.
132. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.
133. شرح مصابيح السنة للإمام البغويمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
134. شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
135. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م.
136. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م
137. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، 1415 هـ.
138. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت.
139. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
140. شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن، ط/1، دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت، 1420هـ - 2000م .
141. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، ط/4، دار العلم للملايين – بيروت، 1407 هـ - 1987 م.
142. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988 م

143. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
144. صحيح مسلم- لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
145. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م
146. طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار – عمان، ط/1، 1403 هـ- 1983م.
147. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم الجذامي المالكي، تحقيق: د. حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م.
148. عمليات البورصة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستير، إعداد: آمنة حجو، جامعة العربي ابن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق العلوم السياسية، 2015م.
149. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، دار الفكر.
150. الفائق في غريب الحديث- للزمخشري، تحقيق: علي البجاوي - محمد أبو الفضل، ط/2، دار المعرفة، لبنان .
151. الفتاوى التتارخانية لفريد الدين عالم بن العلاء الإندريتي الدهلوي الهندي، تحقيق: شبير أحمد القاسمي، مركز النشر والتوزيع، مكتبة زكريا بديوبند، الهند، 1431هـ - 2014م.
152. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.
153. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.
154. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
155. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
156. فقه الاقتصاد الإسلامي محمد يوسف كمال، ط: الأولى، دار القلم، الكويت، 1988م.
157. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – لابن مهنا النفراوي، دار الفكر، 1415هـ- 1995م .
158. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.
159. قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، (رابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى، لعام 1398هـ، حتى الدورة الثامنة عام 1405م، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، 1405هـ، 1985م.
160. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، بدون بيانات.
161. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
162. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

163. كتابه أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي ، د. أحمد محي الدين، مطبوعات سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.
164. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه- لابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، ط/2، مكتبة ابن تيمية.
165. كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
166. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994م.
167. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني- لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت -1412هـ .
168. كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة، د.محسن الخضيري ، ط: الأولى، دار ايتراك، القاهرة، 1996م.
169. لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد بن إبراهيم، الخازن، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1415هـ.
170. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الإفريقى، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
171. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
172. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
173. المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية-دراسة فقهية- ياسر إبراهيم الخضيري، رسالة ماجستير بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1428هـ- 1429هـ.
174. المتاجرة بالهامش وأثرها في إحداث الأزمة المالية العالمية من منظور شرعي، إعداد: الدكتور موسى مصطفى القضاة، بحث منشور في مجلة صالح كامل للاقتتصاد الإسلامي في الأزهر، المجلد 16، العدد 46 (30 إبريل/نيسان 2012).
175. المتاجرة بالهامش، د. شوقي دنيا، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة.
176. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة، العدد السابع، البيان الختامي والتوصيات للندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة بدولة البحرين، في الفترة 19-21 جمادى الأولى 1412هـ 25-27 نوفمبر 1991م.
177. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994م.
178. مجمل اللغة لابن فارس- لأحمد بن فارس، تحقيق:زهير سلطاندار، ط/2، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1406 هـ - 1986م .
179. مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، ط/3، دار الوفاء، 1426 هـ - 2005 م.
180. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
181. المحاسبة عن المشتقات المالية – الاستثمار في شركات التأمين، د. أحمد نعمه النافعي، دار التعليم الجامعى، الإسكندرية، 2020م.

182. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ –1984م.
183. المحكم والمحيط الأعظم– لأبي الحسن ابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت – 2000م.
184. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر – بيروت.
185. مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
186. مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى.
187. المختصر الفقهي، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د. حافظ خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الطبعة: الأولى، 1435هـ – 2014م.
188. المدلسين لأبي زرعة المصري، تحقيق: د رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، الناشر: دار الوفاء، ط/1 1415هـ، 1995م.
189. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
190. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م.
191. المستدرك على الصحيحين– لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، 1411 هـ– 1990م.
192. مستند تحرير الوسيلة، السيد مصطفى الخميني، نشر وتحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، 1418هـ
193. مسند الإمام أحمد بن حنبل– لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421 هـ – 2001م.
194. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار– للبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط/1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
195. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث– للحارث البغدادي المعروف بابن أبي أسامة، تحقيق: د. حسين الباكري، نشر: مركز خدمة السنة – المدينة المنورة، ط/1، 1413 هـ– 1992م
196. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه– لأبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط/2، 1403 هـ.
197. مصطلحات الفقه المالي المعاصر (معاملات السوق) ، إبراهيم الضرير وآخرون، تحرير وإشراف، يوسف كمال محمد ، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1418، 1997م.
198. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409هـ.
199. المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

200. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.
201. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني، ابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م.
202. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، د. دبيان الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432 هـ.
203. المعجم الاقتصادي- د. جمال عبد الناصر، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دار المشرق الثقافي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006م.
204. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله, عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
205. معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، المؤلف: الدكتور ف. عبد الرحيم، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
206. معجم الشيوخ الكبير للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - السعودية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
207. معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع البغدادي، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط/1، 1418هـ.
208. معجم الصحابة للبغوي، تحقيق: محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط/1، 1421هـ.
209. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
210. معجم اللغة العربية المعاصرة، تحقيق د أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
211. المعجم الوسيط- لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة بالقاهرة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
212. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا ، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروتن عام النشر: [1377 - 1380 هـ]
213. معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط/1 1419 هـ - 1998 م.
214. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م.
215. المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
216. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م.
217. معجم مقاييس اللغة- لابن فارس- لعبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

218. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1988م.
219. منفعة القرض، د. عبد الله العمراني، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الثانية، 1431هـ – 2010م.
220. أحكام منافع قروض شركات الوساطة المالية، د. محمد السحيباني، د. عبدالله العمراني، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، م22 ع1، 1430هـ – 2009م.
221. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
222. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ – 1985م.
223. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م.
224. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
225. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل– لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر .
226. المؤتَلِف والمختَلِف لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط/1، 1406هـ – 1986م.
227. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: عدد من الباحثين، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ – 2012 م.
228. الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية، 1987م.
229. موسوعة الفقه الإسلامي، حمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م.
230. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980م.
231. الموطأ– لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط/1، 1425 هـ – 2004 م.
232. الميسر في شرح مصابيح السنة ، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، 1429 هـ – 2008 هـ
233. النكت والعيون (تفسير الماوردي)– لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق : السيد عبد المقصود، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان .
234. النهاية في غريب الحديث والأثر– لأبي السعادات ابن الأثير، تحقيق : طاهر الزواوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ – 1979م .
235. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.
236. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل، مؤسسة غراس ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م.
237. هل الذهب سلعة أم عملة ؟ مقال منشور على ألفا بيتا، نخبة كتاب المال والاقتصاد: https://alphabeta.argaam.com/article/detail/92525